

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

---

# تهريب المهاجرين

---

الخلاصة الوافية  
والفهرس المواضيعي  
للتوصيات والقرارات والمقررات

تهريب المهاجرين:  
الخلاصة الوافية  
والفهرس المواضيعي  
للتوصيات والقرارات والمقررات



© مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2021.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

## المحتويات

iv	مقدمة .....
1	الخلاصة الوافية للتوصيات وللقرارات والمقررات ذات الصلة .....
2	ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الستة الأولى .....
2	أولاً- الاجتماع الأول، من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2021 .....
7	ثانياً- الاجتماع الثاني، من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 .....
11	ثالثاً- الاجتماع الثالث، من 18 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 .....
15	رابعاً- الاجتماع الرابع، من 11 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2017 .....
17	خامساً- الاجتماع الخامس، يومي 4 و5 تموز/يوليه 2018 .....
19	سادساً- الاجتماع السادس، من 11 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019 .....
22	باء- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته التسع الأولى .....
23	أولاً- الدورة الأولى، من 28 حزيران/يونيه إلى 8 تموز/يوليه 2004 .....
24	ثانياً- الدورة الثانية، من 10 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005 .....
24	ثالثاً- الدورة الثالثة، من 9 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006 .....
26	رابعاً- الدورة الرابعة، من 8 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008 .....
27	خامساً- الدورة الخامسة، من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 .....
30	سادساً- الدورة السادسة، من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012 .....
35	الفهرس المواضيعي للتوصيات وللقرارات والمقررات ذات الصلة .....

## مقدّمة

يعتمد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعاته توصيات بشأن المجالات الملحة التي تثير القلق، ساعياً إلى توجيه الدول الأعضاء نحو التنفيذ الفعال المراعي لأحدث المستجدات لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك إلى توجيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد. وتقدّم التوصيات بانتظام إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لإقرارها.

وتيسيراً لإجراء المناقشات والمفاوضات المقبلة، أعد المكتب خلاصة وافية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة تتضمن جميع التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل. ويكمل الخلاصة فهرس مواضيعي لتيسير التنقل بين صفحات الوثيقة.

وبالإضافة إلى ذلك، تشمل الخلاصة الوافية والفهرس المواضيعي جميع القرارات والمقررات المتعلقة بتهريب المهاجرين التي اعتمدها حتى الآن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وتهدف هذه المعلومات إلى توفير مراجع إضافية لتيسير المناقشات في جميع المحافل ذات الصلة. وتسهيلاً للاطلاع على المراجع، ترد توصيات الفريق العامل في الجزء ألف من الخلاصة الوافية، بينما ترد قرارات ومقررات مؤتمر الأطراف في الجزء باء وفي الأحياز المظللة باللون الرمادي في الفهرس المواضيعي.

ولتيسير الإحالة المرجعية ترد توصيات الفريق العامل في الجزء ألف من الخلاصة الوافية، بينما ترد قرارات ومقررات مؤتمر الأطراف في الجزء باء وفي الأحياز المظللة في الفهرس المواضيعي. وترقم فقرات الديباجة للقرارات بالترتيب ويشار إليها بالمختصر "ف.د." (مثلاً ف.د. 10 للإشارة إلى فقرة الديباجة العاشرة).

وفي الفهرس المواضيعي، تصنف بعض التوصيات ضمن أكثر من موضوع واحد لكي تبين التنوع والتعقيد الكاملين لجميع الجوانب التي تطرقت إليها النصوص.

# الخلاصة الوافية للتوصيات وللقرارات والمقررات ذات الصلة

يتضمن الجزء ألف من الخلاصة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الستة الأولى، بينما يتضمن الجزء باء القرارات والمقررات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دوراته التسع الأولى. وينظم الجزء ان حسب الترتيب الزمني.

## ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الستة الأولى

### أولاً- الاجتماع الأول، من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012

- 1- ينبغي حث الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو الانضمام إليه على أن تنظر في القيام بذلك.
- 2- ينبغي أن تواصل الدول الأطراف استعراض تشريعاتها ذات الصلة وتعزيزها، عند الاقتضاء، بما في ذلك التشريعات الجنائية وأن تجرّم فيها الأفعال المتوخى تجريمها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، وذلك بوسائل منها استصدار العقوبات المناسبة التي تتفق مع طبيعة الجرم وجسامته.
- 3- رغم أنّ لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، في بعض الحالات، سمات مشتركة، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أنهما جريمتان متميزتان يتطلب التصدي لكل منهما تدابير قانونية وعملية وسياساتية منفصلة.
- 4- ينبغي للدول الأطراف أن تكثف جهودها في مجال التعاون على المستويين الوطني والدولي من أجل توفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين، من قبيل تدريب الأشخاص المعنيين بجمع الأدلة في نقاط اعتراض المهاجرين المهزّبين.
- 5- ينبغي للدول الأطراف أن تدعو الشركاء المعنيين، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، إلى مواصلة توفير المساعدة التقنية بغرض تعزيز قدرات الدول الأطراف على تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، على سبيل المثال بمساعدتها على إدراج أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين في تشريعاتها الوطنية.
- 6- ينبغي للدول الأطراف أن تجمع المعلومات ذات الصلة وأن تتبادلها، وذلك بأساليب من بينها استخدام قواعد البيانات الدولية والإقليمية الحالية مثل قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل زيادة فعالية التدابير الرامية إلى تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً. ويمكن أن تشمل تلك المعلومات بيانات عن الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تهريب المهاجرين.
- 7- لعلّ الدول تؤدّ أن تطلب إلى المكتب أن يجمع المعلومات ويعد تقريراً عالمياً وافياً عن تهريب المهاجرين، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف بغرض استكمال التقارير الحالية ذات الصلة المقدمة من المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة. وينبغي أن يشمل هذا التقرير العالمي جميع أنواع المعلومات الوارد ذكرها في المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بما في ذلك التركيز على الدروب العابرة للأقاليم والدروب الناشئة ووسائل النقل. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً التحدّيات التي تواجهها الدول الأطراف في مكافحة تهريب المهاجرين وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والخبرات التشريعية واستخدام التدابير

الإدارية في منع تهريب المهاجرين ومكافحته. ويطلب الفريق العامل إلى المكتب إجراء تقييم للأثار من حيث الموارد المترتبة على إعداد ذلك التقرير.

8- لعلّ الدول الأطراف توذّ أن تطلب إلى المكتب أن يوفر المساعدة التقنية فيما يتعلق بتجري الروابط التي قد تكون قائمة بين تهريب المهاجرين والفساد وغسل الأموال وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

9- لعلّ الدول الأطراف توذّ أن تنظر في منح المهاجرين المهزّيين حق الاستفادة من برامج حماية الشهود المحلية بغية تشجيعهم على التعاون والإدلاء بشهاداتهم وتيسير التحقيقات مع الجناة وملاحقتهم قضائياً وإدانته.

10- لعلّ الدول الأطراف توذّ أن تنظر في تضمين سياساتها وممارساتها إنشاء آليات تتيح للمهاجرين المهزّيين إسداء المساعدة في التحقيقات الجنائية مع المهزّيين وملاحقتهم قضائياً، وذلك مثلاً بمنحهم تصاريح إقامة مؤقتة في بلدان المعبّر أو المقصد أو السماح لهم بالإدلاء بشهاداتهم من بلدانهم الأصلية، وذلك بوسائل منها، عند الاقتضاء، التداول بالفيديو أو السماح للشاهد بالعودة بشكل قانوني إلى بلد العبور أو المقصد للإدلاء بشهادته.

11- لعلّ الدول الأطراف توذّ أن تنظر في التوعية بالجزاءات المقررة على جريمة تهريب المهاجرين، ولا سيما عند افترائها بظروف التشديد، وذلك لردع كل من تسوّّل له نفسه ارتكابها.

12- لعلّ الدول الأطراف توذّ، عند تجريم تهريب المهاجرين، أن تنظر في إدراج ظروف مشددة للجرائم الواردة في الفقرة 1 من المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، إضافة إلى الظروف المشددة الواردة في الفقرة 3 من المادة 6 من البروتوكول، وذلك من أجل تيسير التنفيذ الفعّال لأحكام البروتوكول.

13- ينبغي للدول الأطراف، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، أن تكفل، عند الاقتضاء، إجراء تحقيقات مالية بشكل متزامن من أجل تتبع العائدات المكتسبة من هذه الجريمة وتجميدها ومصادرتها.

14- ينبغي للدول الأطراف أن تراعي سلامة الأشخاص المعنّيين وحقوقهم فيما تبذله من جهود للكشف عن جرائم تهريب المهاجرين والتجري بشأنها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى استخدام تقنيات التجري الخاصة.

15- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في تعزيز أمن وثائق الهوية والسفر، بما في ذلك عن طريق اتّباع خطة منظمة الطيران المدني الدولي للاستعاضة عن جميع الوثائق المقرّوة يدوياً بالوثائق البيومترية وتعزيز القدرة على فحص الوثائق. ولعلّ الدول الأطراف توذّ أن تنظر في تجريم إساءة استخدام الهوية بغية الحصول على وثائق هوية لأغراض تهريب المهاجرين.

16- لعلّ الدول الأطراف توذّ أن تنظر في إنشاء آليات تنسيق بين الأجهزة المعنية على الصعيد الوطني و/أو تحسين تلك الآليات، وذلك للتوفيق بين الأولويات وتعزيز التضافر في العمل على مكافحة تهريب المهاجرين.

17- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في سبل تعزيز التعاون على جميع المستويات لمنع ومكافحة الجرائم المشمولة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي تُرتكب بواسطة استخدام



التكنولوجيات الحديثة، وخاصة الإنترنت؛ ويمكن أن يشمل ذلك التعاون تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بمزيد من الفعالية فيما يتعلق بالتجريم والتحقيق والملاحقة القضائية.

18- ينبغي للدول الأطراف أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين المهزّبين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو جنسياتهم أو جنسهم أو عرقهم أو سنهم أو دينهم.

19- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تطلب إلى الدول أن تتبادل الآراء والمعلومات وأفضل الممارسات بشأن التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المهزّبين.

20- ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، عند الضرورة، لحماية المهاجرين المهزّبين من العنف أو التمييز أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وكذا من انتهاك حقوقهم، وإتاحة سبل الوصول الفعلي إلى العدالة والمساعدة القانونية للمهاجرين المهزّبين ممن هم ضحايا لجرائم أخرى عندما تسمح التشريعات الوطنية بذلك.

21- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في إنشاء "خطوط اتصال ساخنة" متاحة للمهاجرين المهزّبين للكشف عن حالات انتهاك حقوقهم وإحالتهم إلى الجهات المناسبة لتوفير الحماية لهم.

22- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في إشراك ممثلها القنصليين والدبلوماسيين في الخارج في تعزيز حماية المهاجرين المهزّبين وتقديم المساعدة لهم. وفي حالات الاحتجاز، ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماما خاصا للالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المادة 16 من بروتوكول تهريب المهاجرين.

23- تُشجّع الدول الأطراف على تعزيز التعاون فيما بينها إلى أقصى حد ممكن من أجل منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وذلك وفقا للقانون الدولي للبحار.

24- ينبغي للدول الأطراف، مع مراعاة أحكام الباب الثاني من البروتوكول، أن تولي اهتماما خاصا للأخطار التي تحدد بقاء وسلامة المهاجرين المهزّبين في البحر، وتعطي الأولوية للمحافظة على أرواحهم وسلامتهم عند اكتشاف مركب يُستخدم في تهريب المهاجرين.

25- ينبغي للدول الأطراف أن تعالج الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة من المهاجرين المهزّبين، بما يشمل النساء الحوامل والمصحوبات بأطفال والمُضّر غير المصحوبين.

26- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار الإطار الدولي لحماية المهاجرين وطالبي اللجوء.

27- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في إشراك المجتمع المدني في التصدي لتهريب المهاجرين، لا سيما من خلال الإسهام في تدابير الحماية والمساعدة وإقامة قنوات اتصال بين السلطات المعنية بالكشف عن عمليات تهريب المهاجرين والتحقيق فيها وملاحقة الضالعين فيها قضائيا ومقدمي الخدمات الذين يمكنهم المساعدة في توفير العون للمهاجرين المهزّبين.

28- ينبغي للدول الأطراف أن تُطلع المهاجرين على حقوقهم طبقاً للقوانين المحلية، بما في ذلك ضمن أمور أخرى، الحق في الطعن والخيارات المتاحة لهم فيما يخص العودة الطوعية، حيثما تكون منطبقة.

29- ينبغي للدول الأطراف أن تتبع نهجا شاملا إزاء منع تهريب المهاجرين يشمل تدابير تتعلق بمراقبة الحدود بفعالية وتعزيز صحة الوثائق ومراقبتها وبناء القدرات والتوعية واتخاذ التدابير المتصلة بمعالجة الأسباب الجذرية للتهريب.

30- في إطار تعزيز صحة الوثائق، ينبغي للدول الأطراف مراعاة أنَّ الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين تتحايل على هذه التدابير بتقديم طلبات احتيالية لاستصدار جوازات سفر وتأشيرات دخول؛ وينبغي، بناءً على ذلك، اتخاذ تدابير أخرى لفحص تلك الطلبات بدقة وكشف الحالات التي لا تصدر فيها تلك الوثائق عن سلطة مختصة.

31- ينبغي للدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تعزز أمن ما تصدره من وثائق هوية وسفر وقدرتها على كشف الوثائق الاحتياطية. ولعلها توّد النظر في طلب مساعدة تقنية من الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية في هذا الشأن.

32- ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بحملات إعلامية عامة، يمكن أن تشارك فيها وسائط الإعلام وشبكات الإنترنت للتواصل الاجتماعي، من أجل التوعية بمضار تهريب المهاجرين وتحذير الأشخاص المعرضين للوقوع ضحيته، لا سيما الشباب وأسراهم، من الأخطار التي ينطوي عليها.

33- لعلّ الدول الأطراف توّد أن تنظر في توعية شركات النقل، ولا سيما خطوط الطيران، بالمخاطر المرتبطة بالاحتيايل المستدي. ولعلها توّد أيضا أن تقضي بتوقيع جزاءات على الشركات التي لا تمتثل لالتزامها بالتأكد من صحة وصلاحيّة وثائق الركاب الذين يسافرون عبر الحدود الدولية. ولعلّ الدول الأطراف توّد كذلك أن تنظر في إقامة آليات للحصول من تلك الشركات على المعلومات الخاصة بالركاب في الوقت المناسب.

34- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التدقيق لدى إصدار التأشيرات فضلا عن إنفاذ شروط تأشيراتها لكي تساعد على منع استخدام أراضيها كقاط عبور من جانب الأشخاص الضالعين في عمليات تهريب المهاجرين.

35- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أهمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما يشمل التعاون على الصعيد الإقليمي ومع البلدان المجاورة، من أجل تعزيز مراقبة الحدود وإجراء التحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات العملية والاستخباراتية بصورة غير رسمية ووضع برامج تهدف إلى نشر الوعي والتدريب بين الجهات الفاعلة المعنية.

36- تُشجّع الدول الأطراف على استخدام قواعد البيانات العملية القائمة، مثل قواعد بيانات الإنتربول، من أجل تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات عن الجناة وعن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 من البروتوكول وعن الوثائق المفقودة أو المسروقة.

37- تُشجّع الدول على أن تنظر في إنشاء مراكز لجمع وتحليل البيانات يمكنها المساعدة على تنمية المعرفة واتخاذ التدابير المستندة إلى الأدلة لمنع تهريب المهاجرين وقمعه.

38- لعلّ الدول الأطراف توّد أن تعزز جهودها في مجال المنع من خلال نشر ضباط الاتصال والمشاركة في أفرقة التحقيق المشتركة. أما على الصعيد الوطني، فمن شأن إنشاء أفرقة

- متكاملة لإنفاذ قوانين الحدود وإقامة آليات تنسيق تشارك فيها جميع الأجهزة المعنية بمنع تهريب المهاجرين ومكافحته أن يساهم في منع هذه الجريمة.
- 39- من أجل استكمال الجهود المبذولة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته، يمكن أن يُطلب من المنظمات الدولية أن تستخدم المحافل المشتركة بين الوكالات القائمة التي تعالج هذه المسائل، مثل فريق الهجرة العالمي.
- 40- ينبغي للدول أن تستخدم، إلى أقصى حد ممكن، أشكال التعاون والتنسيق الرسمية وغير الرسمية لمكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.
- 41- ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي، ولا سيما في شكل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، لمكافحة تهريب المهاجرين.
- 42- تُشجّع الدول على أن تستجيب في غضون مدة معقولة لطلبات التعاون الدولي في القضايا المتصلة بتهريب المهاجرين.
- 43- ينبغي للدول أن تضطلع بأنشطة مشتركة لبناء القدرات وتبادل الخبرة، لا سيما في مجالي معالجة المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات ومناولة المعلومات الحساسة، بغية منع تهريب المهاجرين وكشفه والتصدي له.
- 44- تسليماً بأن الثقة المتبادلة تمثل شرطاً مسبقاً أساسياً للتعاون الدولي الفعال، لعلّ الدول تؤدّ أن تتخذ تدابير لبناء الثقة من قبيل إنشاء وتعزيز شبكات عملياتية وإجراءات للتدقيق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- 45- لعلّ الدول تؤدّ أن تضع إجراءات وقنوات تنفيذية موحّدة لتبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات، بشأن أمور منها التهديدات المحتملة، وذلك بشكل منتظم وموقوت ومأمون.
- 46- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تشجع إجراء تحقيقات مشتركة باعتبارها وسيلة فعالة لتبادل المعلومات الاستخباراتية وسائر المعلومات.
- 47- وفقاً للمادة 8 من بروتوكول تهريب المهاجرين، ينبغي للدول الأطراف أن تخطر الأمين العام بتعيين سلطة تتلقى طلبات المساعدة وترد عليها، وذلك بغرض مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر. ولعلّ الدول تؤدّ أن تبلغ المكتب بذلك التعيين وتدرج تلك المعلومات في دليل السلطات الوطنية المختصة.
- 48- لعلّ الدول تؤدّ أن تنشئ قنوات اتصال مفتوحة ومباشرة، بما في ذلك تفاصيل الاتصال بالوكالات ذات الصلة والأفراد المعنيين، وذلك لتيسير التعاون غير الرسمي والرسمي على مكافحة تهريب المهاجرين.
- 49- لعلّ الدول تؤدّ أن تنظر في أن تضع، فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، برامج لعودة المهاجرين المهريين. ويمكن للدول أن تطلب مساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، عند الاقتضاء.

- 50- ينبغي أن تتنظر الدول في إعادة المهاجرين المهزَّبين مباشرة إلى الأماكن التي أتوا منها في بلدان المنشأ مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوقهم.
- 51- لعلَّ الدول الأطراف تؤدُّ أن تدعو المكتب إلى تيسير وتوفير المساعدة التقنية ومواصلة وضع وتعميم أدوات المساعدة التقنية المستخدمة في مكافحة تهريب المهاجرين.
- 52- ينبغي للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين أن يواصل إسداء المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول تهريب المهاجرين، وذلك بغرض توطيد التعاون الدولي في ذلك المجال.
- 53- لعلَّ الفريق العامل يود أن يطلب إلى الأمانة أن تيسِّر عقد حلقات مناقشة تقنية، خلال اجتماعه المقبل، عن أفضل الممارسات فيما يتعلق باستخدام تقنيات التحري الخاصة في قضايا تهريب المهاجرين، وكذا بشأن إقامة مراكز مشتركة بين عدَّة وكالات للسماح بتبادل المعلومات الخاصة بتهريب المهاجرين وتنسيق تدابير التصدي لهذا التهريب بين الوكالات وبين مراكز مماثلة في الدول الأطراف الأخرى.
- 54- لعلَّ الدول الأطراف تؤدُّ أن تتنظر في أكثر الطرائق نجاعة لتحديد أولويات عمل الفريق العامل مستقبلاً وأن تتنظر في إدراج بند في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعاته عن متابعة التوصيات التي اعتمدها في اجتماعه السابق.
- 55- ينبغي أن يناقش المؤتمر برنامج العمل المقبل للفريق العامل والذي قد يتضمن مواضيع عن تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون الدولي والحماية والمساعدة وغير ذلك من البنود ذات الصلة.

## ثانياً- الاجتماع الثاني، من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013

- 1- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة، مثل وضع مبادئ توجيهية تكفل احترام حقوق الإنسان للمهاجرين المهزَّبين، وإعطاء أولوية قصوى للمحافظة على سلامتهم وأمنهم، وضمان مراعاة التحقيقات في تهريب المهاجرين للاحتياجات الخاصة بالمهاجرين الضعفاء، مثل النساء والأطفال، وعدم عرقلة عودتهم أو تأخيرها بغير ضرورة.
- 2- ينبغي للدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة، أن تعمل على التشارك بفعالية وكفاءة في المعلومات التي يمكن أن تتضمن نتائج التحقيقات، وذلك بطريقة تتسق مع النظم الداخلية والقانونية والإدارية لكل منها.
- 3- طلب الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين إلى الأمانة أن تواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدعم جهودها الرامية إلى الانضمام إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو تنفيذه، بما في ذلك من خلال تعزيز الأطر القانونية وقدرة ممارسي العدالة الجنائية على التصديِّ الفعَّال لتهريب المهاجرين.

- 4- بالإشارة إلى الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، ومراجعةً للمادتين 32 و37 من الاتفاقية المذكورة، ينبغي للدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) مواصلة العمل على التنفيذ التام للاتفاقية ولبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بغية التعرف على ما يوجد من ثغرات وتحديات وأولويات في هذا الشأن.
- 5- تُشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية، التي هي أيضاً دولٌ منشأً وعبور ومقصد للمهاجرين المهريين، على أن تعزّز التعاون الشامل على وضع تدابير فعّالة لمكافحة تهريب المهاجرين، مع كفالة حماية حقوق المهاجرين المهريين.
- 6- تُدعى الدول الأطراف إلى أن تراعي في منع ومكافحة تهريب المهاجرين، عند الاقتضاء وبما يتّسق مع التشريعات الوطنية، خبرات الجهات المعنية، ومنها المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.
- 7- أوصى الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة، في بدء مناقشات حول إمكانية أن يضع الفريق العامل خطة عمل متعددة السنوات لاجتماعاته المقبلة وأن يتّبع تلك الخطة.
- 8- أوصى الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين المؤتمّر بأن يُنظر في اجتماعات الفريق العامل المقبلة في مواضيع من بينها المواضيع التالية:
- (أ) تهريب المهاجرين المستضعفين، مثل الأطفال، ومن بينهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛
- (ب) التدابير العملية لمنع تهريب المهاجرين، مثل منح التأشيرة عند الوصول، والحملات الإعلامية، والدورات التدريبية عن الوثائق المزوّرة؛
- (ج) الجوانب المتعلقة بالجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين، ومنها التحقيقات المالية، وتدابير التصدي التي تستهدف عائدات الجريمة؛
- (د) تهريب المهاجرين عن طريق البحر؛
- (هـ) تدابير العدالة الجنائية، ومنها التحقيقات مع مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين وملاحقتهم قضائياً.
- 9- تُشجّع الدول الأطراف على أن تُنفذ المادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بما في ذلك من خلال التفاوض بشأن اتفاقات لإعادة المهاجرين المهريين إعادة منظمّة.
- 10- تُدعى الدول الأطراف إلى أن تعالج الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين، من خلال سياسات شاملة لمنع الجريمة وسياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتعليمية وسياسات العدالة الجنائية.
- 11- تُدعى الدول الأطراف إلى أن تتعاون بفعالية في معالجة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين على نحو شامل وبرؤية توازن بين جانبي العرض والطلب، باعتبار ذلك خطوة على طريق تحسين تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

- 12- تُشجّع الدول الأطراف على أن تتبّع نهجاً كلياً في الاضطلاع بالتحقيقات في قضايا تهريب المهاجرين، وعلى أن تدعمه بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما يتسق مع التشريعات الوطنية.
- 13- عملاً بالمادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وبما يتسق مع التشريعات الوطنية، ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم طائفة متنوّعة من أساليب التحريّ الخاصة في قضايا تهريب المهاجرين، تُناسب احتياجات التحقيق، باعتبار ذلك أسلوباً فعّالاً لجمع المعلومات الاستخباراتية والأدلة.
- 14- ينبغي للدول الأطراف، لدى تطبيق أساليب التحريّ الخاصة، أن تنظر في القوانين المناسبة التي تخصّ الأدلة ومقبوليتها في الملاحقات القضائية.
- 15- يمكن للدول الأطراف أن تنظر، كل منها وفق قانونه الوطني، في استخدام أساليب التسليم المراقب للتحقيق في قضايا تهريب المهاجرين، مع كفالة الاحترام التام لحقوق المهاجرين.
- 16- ينبغي للدول الأطراف أن تحرص في جميع الأوقات على إعطاء الأولوية للمحافظة على حياة المهاجرين المهريين وسلامتهم ورفاههم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم عند إجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا تتعلق بتهريب المهاجرين، وذلك مثلاً بكفالة التوازن المناسب لدى التحقيق مع المهريين والمهاجرين. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي دوماً تقييم المخاطر في هذا الصدد قبل التحقيق وأثناءه.
- 17- تُشجّع الدول الأطراف على أن تتخذ تدابير مناسبة، عند الاقتضاء وبما يتسق مع التشريعات الداخلية، لإنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات من أجل التنفيذ الفعّال لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.
- 18- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في تعيين مسؤول كبير لتوجيه أعمال المركز المشترك بين عدّة وكالات.
- 19- تُشجّع الدول الأطراف على أن تحدد وتعالج التحديات المشتركة التي تعترض إنشاء هذه المراكز، بالاستفادة من الممارسات الجيدة والخبرات الموجودة لدى الولايات القضائية الأخرى، وبطلب المساعدة التقنية عند الاقتضاء.
- 20- تسليماً بأنّ الثقة المتبادلة والشفافية هما شرطان أساسيان للتسيق الفعّال، لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تضع استراتيجية وطنية للمراكز المشتركة بين عدة وكالات تجمع بين مهام كل وكالة من الوكالات وتكفل، على سبيل المثال، معالجة تحليل المعلومات والاستخبارات مركزياً.
- 21- ينبغي للدول الأطراف أن تعمد، بما يتسق مع التشريعات الوطنية، إلى إشراك طائفة واسعة من الهيئات في مراكزها المشتركة بين عدة وكالات من أجل وضع السياسات والتخطيط والتشارك في المعلومات عن تهريب المهاجرين. ولعلها تؤدّ أيضاً أن تنظر في تشجيع سلطاتها المختصة ذات الصلة على أن تتسق عملياتها من خلال مركز مشترك بين عدة وكالات، وتعدّد اجتماعات منتظمة، وتشارك، عند الاقتضاء، في الاستخبارات والمعلومات، وتُجري تحقيقات في جرائم تهريب المهاجرين، حيثما يقتضي الأمر ذلك.

- 22- ينبغي للدول الأطراف أن تعزز التعاون مع المراكز المماثلة المشتركة بين عدة وكالات التي تنشئها الدول الأطراف الأخرى.
- 23- طلب الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين إلى الأمانة أن تُعدّ إرشادات أكثر تفصيلاً وذات طابع عملي أكثر بشأن إنشاء المراكز المشتركة بين عدة وكالات.
- 24- تُشجّع الدول الأطراف على كفالة أن تكون التدابير المتخذة لتعزيز التعاون عبر الحدود والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية مكتملة ومعززة للتعاون الرسمي، واطاعة في اعتبارها أنّ الأدلة التي تُجمَع يجب أن تستوفي معيار الإثبات أمام المحاكم.
- 25- إدراكاً لما للتعاون والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية في المراحل المبكرة للعمليات من فائدة في المساعدة على جمع المعلومات الاستخباراتية والأدلة في قضايا تهريب المهاجرين، لعل الدول الأطراف تود أن تنظر في تزويد سلطات العدالة الجنائية لديها بالأدوات المناسبة من أجل تيسير الاتصال المباشر وتبادل المعلومات بصفة غير رسمية مع السلطات المختصة الأجنبية ذات الصلة، بما يتسق مع القانون الوطني.
- 26- تُشجّع الدول الأطراف على أن توسع نطاق تدابير التعاون والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية، لا لمعالجة التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا تهريب المهاجرين فحسب، بل أيضاً لحماية حقوق المهاجرين المهزّبين، بما يتسق مع القانون الداخلي.
- 27- تُشجّع الدول الأطراف على أن يساعد بعضها بعضاً على نحو ثنائي ومتعدّد الأطراف من خلال توفير المساعدة التقنية ووضع تدابير لتبادل المعلومات وكفالة عدم عرقلة إعادة المهاجرين المهزّبين أو تأخيرها بغير ضرورة، استناداً إلى مبادئ السيادة الوطنية والتضامن والتقسام المنصف للمسؤولية.
- 28- تُشجّع الدول الأطراف على أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لدعم التعاون بين مسؤولي الاتصال في التصدي لتهريب المهاجرين.
- 29- إدراكاً لصعوبة رصد جميع المعابر الحدودية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تدعم التعاون عبر الحدود للتصدي لتهريب المهاجرين.
- 30- تُشجّع الدول الأطراف على القيام دون إبطاء، عند الاقتضاء، وبما يتسق مع التزاماتها في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وغيرها من المعاهدات ذات الصلة، بإخطار الهيئات القنصلية للدولة التي يحمل المهاجرون المهزّبون جنسيتها، بموافقة الشخص المعني، وعند الاقتضاء موافقة هيئات الرعاية الاجتماعية، وإتاحة السبل للحصول على المساعدة، لا سيما للمهاجرين الضعفاء، وبخاصة النساء والأطفال، وتيسير إعادتهم.
- 31- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في استخدام خلاصة قضايا الجريمة المنظمة التي أعدّها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ودعم بوابة إدارة المعارف، المسماة بوابة "الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك")، التي أنشأها المكتب مؤخراً، والمساهمة فيها، من أجل تشجيع تبادل المعلومات.
- 32- طلب الفريق العامل إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده لمساعدة الدول الأطراف على التشارك في الخبرات والممارسات الجيدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

33- تُشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في اعتماد أو تكييف نموذج نظام الإبلاغ الطوعي الذي استحدثه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بناءً على طلب عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، كوسيلة لجمع وتبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين والأفعال ذات الصلة على نحو متسق ومتواصل.

### ثالثاً- الاجتماع الثالث، من 18 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015

1- ينبغي للدول أن تنظر في بسط ولايتها القضائية، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة، على حوادث تهريب المهاجرين في أعالي البحار عندما يتعلق الأمر بسفن مجهولة الهوية، بما يشمل الحالات التي يُنقل فيها المهاجرون إلى الشاطئ على يد فرق الإنقاذ نتيجة لفعل متعمد من جانب المهربيين بهدف إلى الحث على إنقاذ المهاجرين، ولعل الدول تود النظر في تنفيذ المادة 15 من الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

2- ينبغي للدول أن تعامل تهريب المهاجرين على أنه جريمة جنائية وليس مسألة هجرة فحسب، وأن تدرجه في عداد الجرائم الأصلية لغسل الأموال.

3- ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد اتفاقات وترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية لتنفيذ المادة 8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية وضع أطر زمنية معقولة للرد على الطلبات المقدمة بموجب أحكام تلك المادة.

4- ينبغي للدول ألا تعتبر البحارة الذين يساعدون المهاجرين المهربيين المعرضين للخطر في البحر أو ينقذونهم أو ينزلونهم إلى الشاطئ مسؤولين جنائياً، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة.

5- ينبغي للدول أن تكفل، عند الاقتضاء، تلبية الاحتياجات الفورية والأساسية للأشخاص المهربيين، بما فيها احتياجاتهم الطبية، وإن أمكن، احتياجاتهم من الرعاية النفسية، وأن تسهّل تواصلهم في وقت مناسب مع أسرهم ومع المكاتب القنصلية التي يتبعونها، وأن توفر ضمانات لسلامتهم، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الصلة، بما يشمل قوى المجتمع المدني الفاعلة.

6- تُشجّع الدول على أن تعتمد، وفقاً لأطرها القانونية الداخلية، إجراءات ومبادئ توجيهية بشأن استقاء المعلومات من المهاجرين المهربيين، بمن فيهم الأطفال والضحايا المحتملون للاتجار بالأشخاص، وإجراء المقابلات معهم، على نحو فعال وفي وقت مناسب بغرض إجراء التحقيقات اللازمة، على أن تراعي في ذلك حقوق الإنسان المكفولة لهم وهشاشة حالهم.

7- ينبغي للدول أن تشجّع المهاجرين المهربيين على التعاون مع جهات التحقيق، بما يشمل الإدلاء بالشهادة، وينبغي لها، عملاً بالمادة 24 من الاتفاقية، أن تنظر في اتخاذ تدابير توفر حماية فعالة لمن يقوم منهم بذلك، وحسب الاقتضاء، لأسرهم وأحبائهم، من أي عمل انتقامي محتمل، بما يشمل، عند الاقتضاء، النظر في منحهم تصاريح إقامة مؤقتة أو مساعدتهم على تغيير مجال إقامتهم.



- 8- ينبغي للدول أن تعزز استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين كأساس للتعاون الدولي بهدف تيسير تسليم المطلوبين وتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا تهريب المهاجرين، وفقاً للمادتين 16 و18 من الاتفاقية.
- 9- ينبغي للدول أن تحرص في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على الاستفادة التامة من الأدوات التي توفرها الاتفاقية، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضبط والمصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وحماية الشهود واستخدام أساليب التحري الخاصة.
- 10- تُشجّع الدول، حسب الاقتضاء، على تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والإجراءات والقوائم المرجعية المستخدمة، عند التصديّ لحوادث متصلة بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، فضلاً عن المعلومات المتعلقة باكتشافهم، بغية السماح بإجراء تحقيقات قائمة على معلومات استخباراتية واستخدام مؤشرات للكشف عن تهريب المهاجرين عن طريق البر.
- 11- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء آلية أو هيئة وطنية لتنسيق عمليات للتصديّ لهذه المشكلة تنهض بها جهات معنية متعدّدة على صعيد الجهاز الحكومي بأكمله، بما يشمل الوزارات المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وحماية الحدود وشؤون الهجرة والشؤون الخارجية، بالتعاون مع قوى المجتمع المدني ذات الصلة، من أجل الكشف عن عمليات تهريب المهاجرين وعرقلتها ومنعها، وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.
- 12- ينبغي للدول أن تعالج الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين، بناء على التزاماتها المشتركة، من أجل منع تلك الجريمة ومكافحتها، وأن تزيل المشاق التي يواجهها المهاجرون المهزّبون بسبل من بينها توثيق التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وينبغي أن تعزز دور الآليات الإقليمية ودور المنظمات الدولية ذات الصلة في ذلك الشأن.
- 13- ينبغي للأمانة أن تواصل، في حدود ولايتها، تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلب أن تصبح أطرافاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وأن تواصل وضع الأدلة والمبادئ التوجيهية التي قد تسهم في التنفيذ الكامل لهذا البروتوكول وفي تعزيز تدابير التصديّ التي تتّخذها الدول، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لتهريب المهاجرين وما يتصل به من جرائم.
- 14- ينبغي للدول، وفقاً لالتزاماتها الدولية السارية، ومنها التزاماتها بمقتضى المادة 19 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، أن تكفل المراعاة التامة لحقوق المهاجرين المهزّبين وأن تمتثل امتثالاً تاماً لمبدأ عدم الإعادة القسرية عند تقديم المساعدة والحماية وأن تراعي على النحو الواجب مبدأ عدم الإعادة القسرية في مختلف الأحوال، بما في ذلك خلال عمليات الاعتراض في البحر.
- 15- ينبغي للدول أن تسعى إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً كاملاً، وذلك لأغراض منها المساعدة على منع تهريب المهاجرين.
- 16- ينبغي للدول أن تبذل المزيد من الجهود في ميدان التعاون الإنمائي على نحو يركز على الحد من الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بدعم النمو الاقتصادي الشامل للجميع من خلال تهيئة فرص للاستثمار وإيجاد فرص عمل لائق وتحسين سبل تقديم خدمات أساسية مثل التعليم والصحة، بغية منع تهريب المهاجرين.

- 17- ينبغي للدول أن توفر أو تعزز القنوات المناسبة للهجرة الشرعية والمنظمة وأن تصدر تأشيرات دخول في البلدان التي يأتي منها المهاجرون والبلدان التي يعبرونها، بغية الحد من الأخطار التي تشكلها منظمات التهريب.
- 18- تُشجّع الدول على وضع وتنفيذ سياسات وطنية شاملة بشأن الهجرة لمنع تهريب المهاجرين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، النظر في إنشاء مؤسسات عمومية متعددة القطاعات، بالتعاون مع المجتمع المدني والمهاجرين، وبناء القدرات من أجل تنفيذ تلك السياسات تنفيذاً كاملاً.
- 19- ينبغي للدول أن تدرك أنّ الأطفال والمراهقين المهزّبين، لا سيما غير المصحوبين منهم بذويهم، معرضون لخطر كبير. وعليها أن تتخذ تدابير لحمايةهم وصون حقوقهم، مع الاحترام الواجب لمبدأ مراعاة مصلحة الطفل العليا.
- 20- ينبغي للدول أن تُدرك الوعي بالمخاطر التي تتطوي عليها أنشطة مهربي المهاجرين الإجرامية، مع إعلام المهاجرين بحقوقهم والإجراءات الواجبة التطبيق، وأن تُنشئ آليات لتحديد هوية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وتوفير الحماية لهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية وقوى المجتمع المدني ذات الصلة.
- 21- ينبغي للدول أن توفر الحماية للأطفال غير المصحوبين بذويهم تحت إشراف السلطات الإدارية ذات الصلة أو محاكم الأحداث، بما يشمل تعيين أوصياء يمكن أن يكونوا من المتطوعين.
- 22- ينبغي لدول المنشأ والعبور والمقصد أن تتعاون قدر المستطاع على تتبّع واستبانة أسر الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.
- 23- ينبغي للدول أن تسعى إلى توفير رعاية متخصصة للأطفال والمراهقين غير المصحوبين بذويهم أثناء إعادتهم إلى أوطانهم، مثل نقلهم إلى مكان مناسب وآمن؛ وإعلامهم بحقوقهم وبأنّ الهدف الأساسي المنشود من ذلك هو المحافظة على سلامتهم البدنية والنفسية؛ وعرضهم على سلطات مؤهلة لإجراء مقابلات معهم، مع مراعاة نوع جنسهم وأعمارهم؛ وتوفير ما قد يلزم من خدمات الطوارئ الطبية والنفسية الأساسية.
- 24- ينبغي للدول أن تنظر في تضمين صفوف موظفيها الوطنيين المختصين بشؤون الهجرة موظفين مدربين خصيصاً على حماية حقوق الأطفال والنساء ممن هم عرضة لخطر التهريب.
- 25- ينبغي لدول المنشأ أن تنظر في أعمال نظام لتصاريح خروج الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بهم وفقاً لقوانينها ولوائحها الداخلية كتدبير وقائي.
- 26- تُشجّع الدول على مكافحة تزوير وثائق وجوازات السفر، الذي ييسر تهريب المهاجرين، باللجوء إلى تحليل روابط التزيف من أجل المقارنة بين الوثائق المزيفة المضبوطة وتصنيفها بغية تحديد مصدرها.
- 27- تُشجّع الدول على استخدام الأدوات المبتكرة والنظم المؤتمتة في الكشف عن وثائق السفر المزوّرة ومكافحة تزوير وثائق السفر، بما في ذلك استخدام قواعد للبيانات، مثل قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ونظام وثائق مكتبة الإنتربول الرقمية للتبويضات (DIAL Doc)، وأعمال منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بأمن وثائق السفر، التي تتيح للبلدان تبادل الإخطارات العالمية عن الأشكال المكتشفة حديثاً لتزيف الوثائق.

- 28- ينبغي للدول أن تسعى، عند الاقتضاء، لإبرام ترتيبات للتعاون الثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد المعروفة، وأن تقيم صلات، بطرائق منها تعيين ضباط اتصال، بأجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية المعنية وشركات النقل التجاري والدوائر الصناعية الخاصة ذات الصلة من أجل مكافحة تهريب المهاجرين على نحو فعال.
- 29- تُشجّع الدول على أن تنظر في التعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة وأن تستخدم حملات إعلامية لزيادة وعي الجمهور بأن تهريب المهاجرين نشاط إجرامي كثيراً ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح وأنه يشكل خطراً جسيماً على سلامة المهاجرين وأمنهم وصحتهم.
- 30- تُشجّع الدول على التفطن لما قد توفره قوانينها وسياساتها الوطنية من عوامل محفزة للهجرة غير النظامية، ولا سيما للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو ما تنطوي عليه من جوانب يمكن أن يستغلها المهربون لجذب المهاجرين المحتملين.
- 31- ينبغي للدول أن تدرك العواقب المترتبة على أفعال المنظمات الإجرامية عبر الوطنية الضالعة في تهريب المهاجرين، بما في ذلك عواقب تورطها في إفساد الموظفين العموميين.
- 32- ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أن أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية الضالعة في تهريب المهاجرين يمكن أن توفر في بعض الحالات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، دعماً مالياً لأنواع أخرى من الجماعات الإجرامية المنظمة والمنظمات الإرهابية.
- 33- ينبغي للدول أن تعمق فهمها لأساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية الضالعة في تهريب المهاجرين وعواقب أنشطتها من أجل تعزيز تدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- 34- ينبغي للدول أن تعزز قدرتها على بدء وإجراء تحقيقات مالية استباقية بهدف ضبط الموجودات الجنائية واستعادتها في قضايا تهريب المهاجرين. وينبغي أن تشمل جهودها في هذا الشأن ضمان وجود صلات أفضل وأكثر منهجية بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي، من أجل مكافحة تمويل الجماعات الإجرامية المنظمة. ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي للدول أيضاً تعزيز التعاون مع مؤسسات مالية، مثل المصارف ومقدمي خدمات التحويل الائتماني وجهات إصدار البطاقات الائتمانية.
- 35- ينبغي للمؤتمر أن يشجّع على المشاركة الفعالة من جانب الدول في جميع المحافل الثنائية والإقليمية والعالمية الملائمة، مع تجنب الازدواجية غير الضرورية في الجهود، من أجل تشييط العمل على جمع وتبادل المعارف وأفضل الممارسات بشأن التحقيقات المالية وتدابير التصدي التي تستهدف العائدات الإجرامية المتأتية من تهريب المهاجرين.
- 36- ينبغي للدول أن تعزز التعاون الدولي بين الدوائر القانونية وأجهزة الشرطة، ولا سيما في التحري عن الشبكات الإجرامية البارزة الضالعة في تهريب المهاجرين وإساءة معاملة المهاجرين المهربين وممارسة العنف ضدهم.
- 37- ينبغي للدول أن تنظر في تكليف الأمانة بأن تجمع معلومات عن تهريب المهاجرين وتعدّ تقريراً عالمياً شاملاً في هذا الشأن بالتعاون والتشاور الوثيقين مع الدول.

- 38- ينبغي للمؤتمر أن ينظر في جميع الخيارات الكفيلة بتأمين الحصول على معلومات موثوقة ومُتَّسقة عن التنفيذ الفعلي لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بغية التعرف على الثغرات القائمة وتحديد الاحتياجات اللازمة من المساعدة التقنية وتبسيط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة.
- 39- تُشجِّع الدول على إجراء دراسات وبحوث ميدانية للتعرف على ملامح وخصائص مهربي المهاجرين. ومن شأن نتائج هذه الدراسات أن تساعد على وضع توصيات عملية لمعالجة مشكلة تهريب المهاجرين ولا سيما الأطفال.
- 40- ينبغي للدول أن تروِّج لاستخدام بوابة إدارة المعرفة، المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك) من أجل تيسير تبادل المعلومات عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.
- 41- ينبغي للدول أن تواصل دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في النهوض بولايته فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

## رابعاً- الاجتماع الرابع، من 11 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2017

- 1- تشجِّع الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بالفساد وغسل الأموال ومصادرة عائدات الجريمة.
- 2- تشجِّع الدول الأطراف على تعزيز الجهود الرامية إلى مصادرة عائدات الجريمة المتصلة بتهريب المهاجرين، وتشجِّع على معالجة الروابط بين الأرباح الناشئة عن تهريب المهاجرين وسائر أشكال الجريمة.
- 3- تشجِّع الدول الأطراف على إنشاء آليات يمكن بواسطتها تبادل المعلومات عن الحالات التي تنطوي على تهريب المهاجرين على نحو سريع وفعال بين السلطات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- 4- ينبغي أن تكفل الدول الأطراف جمع وتحليل وتبادل البيانات المستمدة من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك البيانات المستمدة من الهواتف والحواسيب وأشرطة الفيديو والصور والبريد الإلكتروني والبيانات المتعلقة بالتدفقات المالية، في التحقيقات والملاحقات القضائية للمهريين.
- 5- ينبغي أن تكفل الدول الأطراف اتخاذ تدابير تيسر على أفضل وجه جمع الأدلة في قضايا تهريب المهاجرين، بما في ذلك من خلال توفير حماية خاصة للشهود طوال عملية التحقيق والإجراءات القضائية.
- 6- ينبغي أن تسعى الدول الأطراف، بطرائق منها تقديم المساعدة التقنية، إلى تدريب الممارسين على استخدام التعاون القانوني الرسمي وغير الرسمي، بما يشمل استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند الاقتضاء كأساس قانوني لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، في مكافحة تهريب المهاجرين.

- 7- تشجّع الدول الأطراف على القيام، وفقاً لقوانينها الوطنية، بإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف والاستفادة من أساليب التحري الخاصة في مكافحة تهريب المهاجرين.
- 8- ينبغي للدول الأطراف أن تستفيد إلى أقصى درجة من أحكام التعاون الدولي الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل المادة 13 المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، التي يتعين اعتبارها داعمة للمادة 12 المتعلقة بالمصادرة والضبط، وذلك بغرض تيسير التعاون الدولي في مجال مصادرة الموجودات حيثما وجدت.
- 9- تشجّع الدول الأطراف على الاستفادة الكاملة من أدوات المساعدة القانونية المتبادلة، مع ملاحظة أنّ المشاورات الثنائية غير الرسمية ثبتت فعاليتها في تيسير تقديم المساعدة، ولا سيما من خلال تيسير تقديم الردود السريعة على طلبات الحصول على الأدلة والمساعدات الأخرى.
- 10- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل الامتثال لمقتضيات بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي تنص على إبلاغ الأمين العام والسلطات الوطنية المكلفة بالمساعدة على تحديد السفن الضالعة في تهريب المهاجرين في البحر، والنظر، حيثما يكون ذلك مناسباً، في الدخول في اتفاقات ثنائية لتيسير التنسيق والتعاون السريعين والأنين أثناء العمليات البحرية.
- 11- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والبروتوكول، إدراك الناقلين التجاريين العاملين في الجو والبر والبحر لمسؤولياتهم باعتبارهم ناقلين وإدراكهم لمخاطر تهريب المهاجرين وعواقبه.
- 12- مع مراعاة التوصية 11، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر أيضاً في اعتماد تدابير التوعية التي تنطبق على الكيانات التجارية الأخرى التي لا تنشط في نقل الركاب والتي يمكن أن يُساء استخدامها في تهريب المهاجرين.
- 13- مع مراعاة أنّ "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" هي الغرض من تهريب المهاجرين في إطار التعريف الدولي حسبما هو وارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وأنّ هذه المنفعة كثيراً ما تكون هي السبب في تعريض حياة المهاجرين للخطر، ينبغي للدول الأطراف أن تعطي الأولوية، حسب الاقتضاء، للتحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بقضايا تهريب المهاجرين التي توجد فيها منفعة مالية واضحة.
- 14- ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على زيادة الوعي بقيمة تتبع التدفقات المالية فيما يتعلق بقضايا تهريب المهاجرين.
- 15- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة 18، بما في ذلك السعي إلى التأكد من أنها تيسّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة المهاجرين المهريين الذين هم من رعاياها أو الذين يتمتعون بالحقوق القانونية للإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادتهم.

## خامساً- الاجتماع الخامس، يومي 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر 2010

1- ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بما يلي:

- (أ) تيسير أنشطة المساعدة على بناء القدرات الموجهة إلى تدريب أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية المختصة على مكافحة تهريب المهاجرين، حيثما أمكن؛
- (ب) تحديد جهات وصل على الصعيد الوطني، ولا سيما لدى الأجهزة المعنية المتخصصة، للتصدّي لتهريب المهاجرين، وتيسير التبادل المنتظم للممارسات الفضلى بين جهات الوصل هذه؛
- (ج) اتّخاذ تدابير لبتّ الثقة لدى المهاجرين المهريين، بهدف تيسير التعاون مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛
- (د) اتّخاذ تدابير تتسق مع التزاماتها بموجب البروتوكول تكفل التصدّي بصورة شاملة، في مجال العدالة الجنائية، لجرائم تهريب المهاجرين بإجراءات مناسبة لملاحقة المهريين قضائياً مع توفير الحماية للمهاجرين المهريين، ولا سيما الأطفال والمراهقين موضوع الأفعال المجرّمة في المادة 6 من البروتوكول.

2- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

- (أ) تشجيع التعاون الدولي الفعّال، بما يشمل المساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات بين بلدان المنشأ والمعبّر والمقصد، بشأن قضايا تهريب المهاجرين، بما يشمل التعاون من خلال اتفاقية الجريمة المنظّمة ووفق أحكامها؛
- (ب) التصدّي للشبكات الإجرامية عبر الوطنية المتورّطة في قضايا تهريب المهاجرين من خلال التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون في بلدان المصدر والعبور والمقصد، وتوفير التدريب للتمكّن من الاضطلاع بهذه الأنواع من التحريّات والتحقيقات عبر الوطنية، بما يتّفق مع أهداف اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول تهريب المهاجرين؛
- (ج) كفالة تبادل المساعدة القانونية على الصعيد الإقليمي بين السلطات القضائية، حسب الاقتضاء، بما يشمل تبادلها من خلال الشبكات القائمة؛
- (د) انتداب ممثلين للسلطات المختصة، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الداخلية، بما يشمل مسؤولي الاتصالات القضائية وغيرهم من الخبراء، للعمل فيما بين البلدان الواقعة على امتداد كل درب من دروب الهجرة بهدف تيسير الاتصال وتبادل المعلومات عن الشبكات الإجرامية المتورّطة في تهريب المهاجرين ومتابعة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛
- (هـ) تشجيع التواصل الفعّال مع الموظفين الممثلين القنصليين، حسب الاقتضاء ووفقاً للبروتوكول واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، من أجل تيسير المساعدة للمهاجرين المهريين؛
- (و) وضع اتفاقات للتعاون الإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير المساعدة للمهاجرين المهريين من بلدان لا يوجد لها تمثيل دبلوماسي في الإقليم الذي يوجد به الشخص موضوع هذه الجريمة؛
- (ز) تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات عمّا يُستجَدُّ من أشكال وتحديّات وأدوات للتعاون الدولي في قضايا تهريب المهاجرين، بما يشمل بيانات عن تنفيذ أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية الجريمة المنظّمة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين؛

(ح) تدعيم أنشطة بناء القدرات والتدريب، عند الاقتضاء، بما يشمل الأنشطة الموجهة لموظفي شؤون الهجرة وإدارة الحدود، وكذلك تبادل المعلومات بين سلطات إدارة الحدود في بلدان المنشأ والمعبّر والمقصد، كمقوم أساسي لأيّ استراتيجية فعّالة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين؛

(ط) توفير المساعدة التقنية للبلدان الواقعة على امتداد دروب تهريب المهاجرين وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 14 من البروتوكول؛

(ي) توفير فرص للتدريب في أطر ثنائية وإقليمية ودولية من أجل تعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة على منع ومكافحة تهريب المهاجرين، بما يشمل استخدام أسلوب التحقيقات والمحاکمات التمثيلية في التدريب؛

(ك) استعراض الإجراءات والممارسات الوطنية المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل التوسع في تبادل المساعدة القانونية في التحقيقات والتعاون عبر الحدود والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتهريب المهاجرين وتيسير التشاور في سياق طلبات التسليم وفقاً لأحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية الواجبة التطبيق.

3- ينبغي للدول الأطراف أن تعالج الأسباب الأساسية لتهريب المهاجرين بأسلوب شامل ومنسق ومباشر على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للمهاجرين وإيلاء اهتمام خاص للمناطق التي تعاني من الحرمان الاقتصادي والاجتماعي.

4- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في القيام بما يلي:

(أ) حماية وصون حقوق وكرامة المهاجرين المهريين عند التصدي لتهريب المهاجرين، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) توفير وتعزيز قنوات وقوانين مناسبة للهجرة النظامية والمنظمة كوسيلة للحد من خطر عصابات التهريب؛

(ج) كفاءة التنفيذ الكامل لأحكام المادة 5 والفقرة 4 من المادة 6 من البروتوكول؛

(د) توفير الدعم اللازم لتمكين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) من زيادة جهوده في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، ولا سيما توفير المساعدة التقنية اللازمة لبناء القدرات والمعارف المناسبة لدى السلطات المختصة؛

(هـ) المساهمة بقدر المستطاع في قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بتهريب المهاجرين والتابعة للمكتب.

5- وأوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد الاستبيان المتعلق بتهريب المهاجرين بصيغته التي أقرها الفريق العامل.

## سادساً - الاجتماع السادس، من 11 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019

- 1- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في وضع مبادئ تشريعية وتوجيهية نموذجية تستند إلى الاتفاقات والترتيبات الدولية والإقليمية القائمة ذات الصلة لتيسير التعاون.
- 2- ينبغي للدول الأطراف أن تنظم منتديات للخبراء والموظفين الحكوميين ذوي الصلة بغرض تبادل الممارسات الفضلى في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.
- 3- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تأسيس شبكات إقليمية لضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة وسائر موظفي إنفاذ القانون المتخصصين في مكافحة تهريب المهاجرين بغرض تبادل المعلومات ذات الصلة بالتهريب في الوقت المناسب، وفقاً لقوانينها المحلية، بما يشمل المعلومات عن أدوات الاتصال التي يستخدمها المهربون.
- 4- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، وفقاً لقوانينها المحلية وحسبما يكون لازماً، في ضمان توفير الترجمة الشفوية من أجل التفاعل مع المهاجرين المهزبين بغرض دعم التحقيقات والإجراءات القضائية في القضايا المتعلقة بتهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين المهزبين.
- 5- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تعيين ضباط اتصال وموظفين قضائيين، والسلطات المختصة الأخرى، وفقاً لقوانينها المحلية، بغرض التعجيل بتبادل المعلومات المفيدة بين البلدان الواقعة على امتداد دروب التهريب. وينبغي أن يكون هذا التعيين خاضعاً لاتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المعنية.
- 6- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن تظل المعلومات المحدثة عن سلطاتها المختصة متاحة للدول الأخرى، بما في ذلك من خلال الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة الموجود على بوابة إدارة المعارف المعنية بالموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بؤابة "شيرلوك").
- 7- ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بوضع أدلة إرشادية لتمكين موظفي الشرطة والهجرة وسائر موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة من التواصل مع نظرائهم في البلدان الأخرى في الوقت المناسب.
- 8- تُشجّع الدول الأطراف على إشراك خبراء وموظفين تنفيذيين ضمن ممثليهم المشاركين في أعمال الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين.
- 9- تُشجّع الدول الأطراف على أن تقوم بتجميع البيانات ذات الصلة ودراسة إمكانية تقديمها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، على أساس طوعي، بغرض دعم مواصلة جهوده العالمية في مجالي البحث والتحليل الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين. وينبغي لهذه البحوث والتحليلات أن تُجرى في تعاون وثيق مع الدول الأطراف على أساس المعلومات الإحصائية التي تقدمها تلك الدول.
- 10- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير تضمن توعية الموظفين العموميين، الذين يكون لهم اتصال بالمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع غير نظامية، توعيةً منهجيةً بالمخاطر التي يتعرض لها المهاجرون المهزبون.



- 11- تُشجّع الدول الأطراف على أن تقوم باستكشاف وتنفيذ تدابير لاستبانة طلبات التعاون الدولي واستعراضها والرد عليها في الوقت المناسب، وبخاصة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بقضايا تهريب المهاجرين، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقوانينها المحلية.
- 12- تُشجّع الدول الأطراف على أن تعزز قدراتها على الكشف عن الوثائق الاحتيالية، بما في ذلك وحسبما يكون لازماً، بإعداد ونشر مبادئ توجيهية للسلطات المعنية، وكذلك تزويد الممارسين بالمعدات المناسبة والتدريب اللازم.
- 13- ينبغي للدول الأطراف، دون الإخلال بالالتزامات الدولية بشأن حرية حركة الأشخاص، أن تتعاون من أجل وضع إجراءات ملائمة في المطارات لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين جواً.
- 14- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتباع نهج ملائم متعدد التخصصات يتضمن أنواعاً مختلفة من التدخلات من قبل الشرطة وأعضاء النيابة العامة وحرس الحدود والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين.
- 15- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في وسائل لتبادل المعلومات، بما يتماشى مع قوانينها المحلية، بهدف الحد من فرص تهريب المهاجرين إلى البلدان المضيئة خلال الأحداث الرياضية الدولية أو غيرها من الأحداث الكبرى.
- 16- ينبغي للدول الأطراف أن تُذكي الوعي بالمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة مهربي المهاجرين الإجرامية، بوسائل مختلفة منها نشر معلومات وتحليلات بشأن الاتجاهات والطرائق المستجدة في مجال تهريب المهاجرين إلى الهيئات الحكومية المعنية والجمهور والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع قوانينها المحلية.
- 17- تُشجّع الدول الأطراف على أن تستخدم المعلومات ذات الصلة المتاحة للجمهور على المواقع الشبكية وغيرها من المنصات القائمة على الإنترنت، والتي قد تُسهّل تهريب المهاجرين، من أجل فهم الاتجاهات الإجرامية وتعزيز الأساليب الرامية إلى مكافحة تلك الجرائم.
- 18- تُشجّع الدول الأطراف، بما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية، على أن تنظر في جمع المعلومات البيومترية للمسافرين وتبادلها، عند الطلب، بغرض تحسين استبانة دروب التهريب وكشف الوثائق الاحتيالية والجماعات الإجرامية المنظمة التي تُسهّل تهريب المهاجرين عن طريق الاحتيال بالوثائق، بما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية.
- 19- تُشجّع الدول الأطراف، بما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية ومن خلال السلطات الوطنية المختصة، على أن تنظر في تبادل المعلومات المتعلقة باعتراض الإرساليات الحاوية لمستندات استخراج الوثائق الرسمية (feeder documents) التي تتضمن هويات يكثر استخدامها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة لتيسير السفر جواً وذلك بغرض تعزيز قدرة السلطات المعنية على استبانة وكشف جرائم تهريب المهاجرين باستخدام وثائق احتيالية.
- 20- تُشجّع الدول الأطراف على أن توسع نطاق تعاونها مع شركات النقل الجوي التجاري لكشف الأفراد المسافرين باستخدام وثائق احتيالية ومنعهم، وذلك بغرض استبانة أنماط

السفر وتعطيل دروب السفر التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تهريب المهاجرين.

21- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز قدراتها من خلال الاستعانة بالمساعدة التقنية المقدمة من المكتب والشركاء المعنيين، بناء على طلبها، والاستفادة من تلك المساعدة بغرض تعزيز قدراتها الوطنية على مكافحة تهريب المهاجرين جواً، بما في ذلك من خلال مشروع التخاطب بين المطارات.

22- تُدعى الدول الأطراف إلى أن تتعاون من أجل إنشاء و/أو استخدام قواعد بيانات تتضمن عينات من جميع وثائق السفر الخاصة بالبلدان، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع قوانينها المحلية.

23- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، حسب الاقتضاء، لمنع وكشف تهريب المهاجرين، بوسائل منها إنشاء وترسيخ قنوات مباشرة للاتصال.

24- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تكييف تدابيرها الرامية إلى التصدي لتهريب المهاجرين مع أساليب العمل المتعددة الوسائط التي تتبعها العديد من الشبكات عبر الوطنية المعنية بتهريب المهاجرين، بوسائل منها تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع البلدان الواقعة على امتداد دروب التهريب، بما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية.

## باء- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته التسع الأولى

أولاً- الدورة الأولى، من 28 حزيران/يونيه إلى 8 تموز/يوليه 2004

المقرر 6/1

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: (أ) يقرّر أن ينفذ المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(1)</sup> فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية،<sup>(2)</sup> وذلك بوسائل منها وضع برنامج عمل يستعرضه في فترات منتظمة؛

(ب) يقرّر أيضا، بالنسبة لدورته الثانية، أن يكون برنامج العمل المتعلق ببروتوكول المهاجرين كما يلي:

- 1' النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا للبروتوكول؛
- 2' البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة 6 من البروتوكول؛
- 3' تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛
- 4' تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين 15 و16 من البروتوكول؛
- (ج) يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول المهاجرين والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، وأن تستخدم لذلك الغرض استبياناً يصاغ وفقا للتوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛<sup>(3)</sup>
- (د) يطلب إلى الدول الأطراف أن تردّ فوراً على الاستبيان الذي ستعممه الأمانة؛
- (هـ) يدعو الموقعين إلى تقديم ما تطلبه الأمانة من معلومات؛
- (و) يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية تقريراً تحليلياً بالاستناد إلى الردود على الاستبيان.

<sup>(1)</sup> قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الأول.

<sup>(2)</sup> قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثالث.

<sup>(3)</sup> فهم المؤتمر أن الاستبيان المشار إليه في هذه الفقرة لن يتضمن أسئلة عن تنفيذ المادتين 15 و16 من البروتوكول.

## ثانياً- الدورة الثانية، من 10 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005

### المقرر 4/2

#### تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) أكد مجدداً مقرره 6/1 الذي طلب بموجبه إلى الدول الأطراف أن تسارع إلى الرد على الاستبيان الذي تعّممه الأمانة بشأن المسائل المحددة في ذلك المقرر ودعا فيه الدول الموقّعة إلى توفير المعلومات التي تطلبها الأمانة عن تلك المسائل؛
- (ب) لاحظ مع القلق أن التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة<sup>(4)</sup> كان يستند إلى ردود 45 في المائة فقط من الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(5)</sup>؛
- (ج) حتّ الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد ردودها على الاستبيان على أن تقدّمها إلى الأمانة في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2006؛
- (د) دعا الدول الموقّعة التي لم توفر بعد المعلومات التي طلبتها الأمانة إلى أن تفعل ذلك؛
- (هـ) طلب إلى الدول الأطراف والدول الموقّعة أن تستعرض التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وأن تسترشد به لدى إعداد ردودها؛
- (و) لاحظ مع القلق أن عدداً من الدول الأطراف لم تف بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛
- (ز) حتّ الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها بموجب البروتوكول على أن تصحّح ذلك الوضع في أقرب وقت ممكن وأن تقدّم إلى الأمانة معلومات عن التدابير المنفّذة في سبيل ذلك لكي تعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛
- (ح) طلب إلى الدول الأطراف والدول الموقّعة التي واجهت صعوبات في توفير المعلومات التي طلبتها الأمانة وفقاً للمقرر 6/1 وهذا المقرر أو في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول أن تطلب مساعدة الأمانة في هذا الصدد؛
- (ط) طلب إلى الأمانة أن توفر تلك المساعدة رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛
- (ي) حتّ الدول الأطراف على أن تستعرض ما إذا أوفت بالالتزامات الإبلاغية المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 8 من البروتوكول؛
- (ك) طلب إلى الدول الأطراف التي ردّت بالفعل على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة وفقاً للمقرر 6/1 أن تحدّث تلك المعلومات أو التشريعات حسب الاقتضاء؛
- (ل) طلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً تدرج فيه المعلومات التي تتلقاها عملاً بهذا المقرر، وأن تكفل تضمّنه تفاصيلاً بالقدر الكافي الذي يمكّن مؤتمر الأطراف من أن يستعرض تنفيذ البروتوكول وهذا المقرر؛

<sup>(4)</sup> CTOC/COP/2005/3

<sup>(5)</sup> قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثالث.

- (م) طلب أيضا إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة المعلومات الجديدة أو المحدثة الواردة عملا بالفقرتين الفرعيتين (ز) و(ك) أعلاه؛
- (ن) قرّر أن يكون برنامج عمل دورته الثالثة في إطار هذا البند كما يلي؛
- 1' النظر في مسائل تتعلق بتدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهزّبين (المادة 16)؛
- 2' النظر في مسائل تتعلق بإعادة المهاجرين المهزّبين (المادة 18)؛
- 3' النظر في مسائل تتعلق بالتدابير الحدودية (المادة 11)، وأمن الوثائق ومراقبتها (المادة 12)، وشرعية الوثائق وصلاحياتها (المادة 13)؛
- (س) طلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقّعة عليه، في سياق برنامج العمل الوارد أعلاه، مستخدمة لذلك الغرض استبيانًا سوف يوضع وفقا لتوجيهات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛
- (ع) طلب إلى الدول الأطراف أن تسارع إلى الرد على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة؛
- (ف) دعا الدول الموقّعة إلى أن توفّر المعلومات التي تطلبها الأمانة؛
- (ص) طلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريرًا تحليليًا يستند إلى الردود على الاستبيان إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

## ثالثاً- الدورة الثالثة، من 9 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006

### المقرّر 3/3

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكتملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يستذكر المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(6)</sup> وإذ يرحّب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي عُقدت أثناء دورته الثالثة؛

(أ) يرحّب بكون معظم الدول الأطراف التي قدّمت إلى الأمانة معلومات عن جهود التنفيذ الوطنية قد اعتمدت أطرا تشريعية ومؤسسية لكفالة تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،<sup>(7)</sup> وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،<sup>(8)</sup> المكتملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

<sup>(6)</sup> قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الأول.

<sup>(7)</sup> قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثاني.

<sup>(8)</sup> قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثالث.

(ب) يبحث الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد معلومات عن جهودها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ وعن الأشواط التي قطعتها في سياق الردود الخاصة بدورتي الإبلاغ الأولى والثانية، على أن تبادر إلى ذلك؛

(ج) يبحث الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وفي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، على استعراض سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها الرقابية، وبخاصة فيما يتعلق بوثائق السفر والهوية، المشار إليها في المادة 12 من كل من هذين البروتوكولين بغية ضمان تطبيق الالتزامات الواردة في المواد ذات الصلة من هذين البروتوكولين تطبيقاً يتسم بالاتساق والفعالية؛

(د) يبحث الدول الأطراف على توفير التدريب في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أو تعزيزه أو تيسيره حسب الاقتضاء، لصالح القضاة والمدعين العامين وسائر المحامين وموظفي إنفاذ القانون وشؤون الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة، بمن فيهم مقدّمو الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وعلى إتاحة الدعم لهم في مجال المساعدة التقنية حسب اللزوم؛

(هـ) يبحث أيضاً الدول الأطراف على أن تتبيّن احتياجاتها في مجال المساعدة التقنية وأن تبلغها إلى الأمانة بهدف مساعدتها على صوغ مقترحات لوضع استراتيجيات فعالة ومرتفعة التخصصات في مجال مكافحة الاتجار واستراتيجيات فعالة في مجال مكافحة التهريب؛

(و) يبحث كذلك الدول الأطراف على أن تتخذ أو تعزّز التدابير الرامية إلى تحسين قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على التعاون في التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بما في ذلك التعاون على الصعيد الثنائي أو المتعدّد الأطراف؛

(ز) يبحث كذلك الدول الأطراف على أن تتخذ أو تعزز التدابير الرامية إلى ردع الطلب الذي يعزّز كل أشكال استغلال الأشخاص المفضية إلى الاتجار، وخاصة تلك التي تستهدف النساء والأطفال؛

(ح) يذكّر الدول الأطراف بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب أحكام المادة 8 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

(ط) يطلب إلى أمانته أن تعمل، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، على تكثيف تعاونها مع منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 33 من الاتفاقية، بغية وضع مبادئ توجيهية عملية تساعد السلطات الوطنية المختصة في التعرّف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يستغلّون لأغراض العمالة، وتقديم تلك المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، لكي تناقشها الدول الأطراف؛

(ي) يطلب أيضاً إلى أمانته أن تقوم، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، بجمع الممارسات الناجحة المتبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإتاحتها للدول الأطراف، وتوفير تدابير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن التدابير المتصلة بإعادتهم إلى أوطانهم؛

(ك) يطلب كذلك إلى أمانته أن تقوم، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، بجمع الممارسات الناجحة المتبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة ببروتوكول مكافحة

تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وإتاحتها للدول الأطراف، وتوفير تدابير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين وقعوا ضحية الأفعال المبيّنة في المادة 6 من ذلك البروتوكول؛ (ل) يطلب كذلك إلى أمانته أن تعمل، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع الدول الأطراف وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، على إتاحة الممارسات الناجحة في مجالى التدريب وبناء القدرات، علاوة على استراتيجيات التوعية وحملاتها، بهدف تعزيز الجهود المبذولة من أجل التعرّف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأشخاص الذين وقعوا ضحية الأفعال المبيّنة في المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وتقديم المساعدة لهم؛

(م) يطلب كذلك إلى أمانته أن تعمل، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، على استجلاء فرض إدماج عملها المتصل بتعزيز بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وتحقيق أهدافهما، في صميم عمل وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تضطلع بدور قيادي في الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ.

## رابعاً- الدورة الرابعة، من 8 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008

### المقرّر 5/4

#### تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ استذكر المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(9)</sup> وإذ ذكّر الدول الأطراف بجميع التزاماتها بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(10)</sup> وإذ استذكر مقرّره 3/3 وأحاط علماً بالتعدّد المتزايد لمسألة تهريب المهاجرين:

(أ) رحّب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي جرت أثناء دورته الرابعة؛

(ب) حتّ الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبشكل خاص على بروتوكول المهاجرين، على أن تفكّر في القيام بذلك؛

(ج) رحّب باعتماد أغلبية الدول الأطراف التي زوّدت الأمانة بمعلومات عن التنفيذ في بلدانها أطراً تشريعية ومؤسسية بفيّة ضمان تنفيذ بروتوكول المهاجرين؛

(د) طلب إلى الأمانة أن تستحدث، عند الاقتضاء، وبالتشاور مع الدول الأطراف، أدوات من أجل تحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، في مجالات الاتصال وجمع البيانات وتحليلها؛

<sup>(9)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574

<sup>(10)</sup> المرجع نفسه، vol. 2241, No. 39574

- (هـ) طلب إلى الأمانة أن تتيح للدول الأعضاء معلومات بشأن الممارسات والتدابير الناجحة من أجل تيسير مشاركة الشهود في إطار نظام العدالة الجنائية؛
- (و) أحاط علما مع التقدير بأداة جمع المعلومات التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ز) طلب إلى الأمانة أن تقدم إليه، في دورته الخامسة، تقريرا عن أنشطتها، بما في ذلك المشاركة في المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تعزيز دعم تنفيذ بروتوكول المهاجرين؛
- (ح) قرر أن يعقد مشاورات حكومية دولية مفتوحة العضوية للخبراء خلال انعقاد دورته الخامسة، لغرض تبادل جملة أمور من بينها خبرات وممارسات تنفيذ بروتوكول المهاجرين؛
- (ط) حثّ الدول الأطراف على النظر في مدى استصواب إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بروتوكول المهاجرين؛
- (ي) فيما يتصل بالتقرير الذي قدمته الأمانة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:<sup>(11)</sup>

- 1' رَحَّبَ بالخطوات التي يجري اتخاذها من أجل وضع قانون نموذجي بشأن تهريب المهاجرين بغية مساعدة الدول في صوغ التشريعات الوطنية أو تعديلها بما يتوافق مع أحكام بروتوكول المهاجرين؛
- 2' رَحَّبَ أيضا بالجهود المبذولة من أجل توفير الإرشاد والمعلومات بشأن أفضل الممارسات في مجالي التدريب وبناء القدرات، وكذلك في مجال استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين؛
- (ك) طلب إلى الأمانة أن تبقي الدول الأطراف على علم بالمسائل الآتية الذكر.

## خامساً - الدورة الخامسة، من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010

### القرار 3/5

تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(12)</sup> وإذ يذكّر الدول الأطراف بجميع التزاماتها بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(13)</sup> وإذ يستذكر مقرّره 5/4، المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008،

<sup>(11)</sup> CTOC/COP/2008/8

<sup>(12)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574

<sup>(13)</sup> المرجع نفسه، vol. 2241, No. 39574



- 1- يحثّ الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعدُ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجوّ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(14)</sup> أو تنضم إليه على أن تنظر في القيام بذلك؛
- 2- يشير إلى أنه ينبغي، وفقاً للمادة 2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وفي سياق منظور حقوق الإنسان، حماية حقوق المهاجرين المهزّبين عند تنفيذ البروتوكول؛
- 3- يقرّر تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والشائي بوسائل مختلفة، من بينها برامج المساعدة التقنية، ابتغاء التشجيع على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على نحو تام وفعال؛
- 4- يحثّ الدول الأطراف على أن تقوم، وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بتعزيز أو توطيد، حسب الاقتضاء، برامج وأوجه التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي التي تدعم الهجرة النظامية وتردع الهجرة غير النظامية ابتغاء منع تهريب المهاجرين ومكافحته؛
- 5- يحثّ الدول الأطراف على أن تضع أو تعزّز، حسب الاقتضاء، قوانين لتعظيم فرص التعاون الدولي، بما يشمل التعاون على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وللملاحقة مهزّبي المهاجرين قضائياً؛
- 6- يأخذ في اعتباره أن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص جريمتان متميزتان قد تشتركان أحياناً في بعض السمات لكنهما تتطلبان في معظم الحالات تدابير تصد منفصلة على صعيد القوانين والعمليات والسياسات العامة؛
- 7- يؤكّد الحاجة إلى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وتوفير الحماية الكاملة لهم وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، واضعاً في الحسبان في هذا الشأن أن الدول الأطراف مُلزمة، وفقاً للمادة 16 من البروتوكول بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية حقوق الأشخاص الذين يتعرّضون للتهريب وفقاً للبروتوكول، ولا سيما الحق في الحياة والحق في عدم التعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- 8- يشير إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،<sup>(15)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تُدرج في الاستراتيجيات الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف ضد المهاجرين المهزّبين وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، ولا سيما متى اقترن هذا العنف بالجريمة المنظّمة؛
- 9- يرحّب بالنتائج المنبثقة عن مشاورات الخبراء الحكوميين التي جرت خلال دورته الخامسة، ويقرّر إنشاء فريق عامل مؤقّت حكومي دولي مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة 3 من

(14) المرجع نفسه.

(15) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار 1.

المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(16)</sup> والفقرة 2 من المادة 2 من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛

10- يحيط علماً بنشر القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين ودليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه الصادرين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويدعو الدول إلى الاستعانة بهذين النصين لتطوير قدرتها على التصدي لتهريب المجرمين؛

11- ينوّه بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عامي 2009 و2010 من أجل بناء قدرات الدول من خلال عقد عدّة حلقات عمل تدريبية إقليمية بشأن التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، ويشجّع الدول على القيام، على سبيل الأولوية، بدعم مواصلة حلقات العمل تلك؛

12- يسلمُ بالعمل الجاري في إطار اجتماعات أفرقة الخبراء التي يستضيفها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع دليل متممّ بشأن التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها؛

13- يحيط علماً بنشر ورقتي المناقشة اللتين أعدّهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان "تعريف موجز بتهريب المهاجرين"<sup>(17)</sup> و"تهريب المهاجرين عن طريق الجو"<sup>(17)</sup> وبالاجتماعات التي عقدها فريق الخبراء بشأن هذين الموضوعين؛ ويطلب إلى الأمانة أن تعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء لإعداد ورقة مناقشة بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر؛

14- يُلاحظ أيضاً نشر دليل تعزيز القدرة على فحص الوثائق للأغراض القانونية<sup>(18)</sup> في الآونة الأخيرة، وعقد اجتماع فريق خبراء بشأن هذه المسألة، في كانون الأول/ديسمبر 2009؛

15- يلاحظ أن تنفيذ القوانين والسياسات المتصلة بتهريب المهاجرين مسألة معقّدة وتهمّ بالضرورة أجهزة متعدّدة، ويوصي بأن ترسي الدول الأطراف عملية تنسيق بين الأجهزة أو تعزّزها، حسب مقتضى الحال؛

16- يحثّ الدول الأطراف على تعزيز التدابير، على النحو المبين في الباب الخاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من بروتوكول تهريب المهاجرين، وذلك لمنع تهريب المهاجرين وزيادة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف والسلطات ذات الصلة؛

17- يؤكّد أهمية قيام الدول الأطراف، طبقاً للمادتين 12 و13 من بروتوكول تهريب المهاجرين، بضمان سلامة وأمن ووثائق السفر أو الهوية والتحقق، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيّة الوثائق التي يشتهب في استخدامها لأغراض تهريب المهاجرين؛

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574<sup>(16)</sup>

الورقتان متاحان على الموقع: [www.unodc.org](http://www.unodc.org)<sup>(17)</sup>

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.8<sup>(18)</sup>

- 18- يهيب بالأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع الدول الأطراف، على وضع أدوات لمساعدة الدول الأطراف في مساعيها من أجل تعزيز سلامة وأمن وثائق السفر والهوية وتشجيع التعاون بين الدول الأطراف بغية وضع حد لإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية؛
- 19- يؤكّد أهمية قيام الدول الأطراف، عملاً بالمادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، دون إخلال بالالتزامات الدولية المتعلقة بحريّة حركة الأشخاص، واستناداً إلى روح البروتوكول وتعاليمه، بتعزيز تدابير مراقبة الحدود إلى أقصى حدّ ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف تهريب المهاجرين؛
- 20- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر في إنشاء قنوات اتصال مباشرة بين أجهزة مراقبة الحدود والمحافظة على تلك القنوات، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون وتدعيم قدرة أجهزة إنفاذ القانون، واتخاذ التدابير الأخرى المتوخّاة في المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظّمة تحقيقاً لهذه الأهداف؛
- 21- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته السادسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية؛
- 22- يقرّر أن يجري الفريق العامل المفتوح العضوية، المنشأ بمقتضى الفقرة 9 أعلاه، مشاورات خلال دورة المؤتمر السادسة من أجل تبادل المعلومات عن جملة أمور منها الخبرات والممارسات في مجال تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛
- 23- يطلب إلى الأمانة أن تُطلع الدول الأطراف بانتظام على المسائل السالفة الذكر؛
- 24- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية من أجل تحقيق الأغراض المبيّنة في هذا القرار، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

## سادساً- الدورة السادسة، من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012

### القرار 3/6

تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(19)</sup> التي أنشئ بموجبها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر

<sup>(19)</sup> United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

الوطنية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مجابهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بما فيها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(20)</sup>

وإذ يستذكر أيضاً قراره 3/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010،

وإذ يؤكّد مجدّداً أهمية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين باعتباره الصك القانوني الدولي الرئيسي لمكافحة تهريب المهاجرين وما يتعلق بهذا التهريب من سلوك، على النحو المحدد في البروتوكول،

وإذ يشدّد على علاقة التكامل التي تربط بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بالاتفاقية، وعلى أنّ تنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعّالاً يعتمد جزئياً على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية،

ف. د. 5

وإذ يقرُّ بأهمية العمل الذي بذلته مؤخراً المبادرات الإقليمية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين، بما فيها مؤتمر بالي الوزاري الإقليمي الرابع بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم والجريمة عبر الوطنية المرتبطة بذلك، الذي عُقد في بالي بإندونيسيا في آذار/مارس 2011،

وإذ يرحّب باستنتاجات المؤتمر الدولي المعنون "مكافحة تهريب المهاجرين: التحديات والتقدّم المحرز في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، الذي عُقد في مكسيكو في نيسان/أبريل 2012،

وإذ يستذكر أنه كان قد أنشأ، في قراره 3/5، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية معنياً بتهريب المهاجرين، وأنه ينبغي لهذا الفريق العامل أن يتولى جملة أمور، منها أن يناقش الخبرات والممارسات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين،

1- يحثُّ الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، أو لم تنضم إليه بعد، على أن تنظر في القيام بذلك؛<sup>(21)</sup>

2- يطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل استعراض تشريعاتها ذات الصلة، وتعزيزها عند الاقتضاء، بما فيها تشريعاتها الجنائية؛ وأن تُجرّم الأفعال التي يغطيها كلٌّ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(22)</sup> باعتبارها جرائم جنائية، وذلك بواسطة عدّة أمور منها استصدار عقوبات ملائمة تتناسب وطبيعة الجرم وجسامته؛

3- يحثُّ الدول الأطراف على اعتماد وتنفيذ التدابير الملائمة، بما في ذلك ما قد يلزم من تشريعات، من أجل حماية المهاجرين المهزّبين من العنف والتمييز والتعذيب وغير

<sup>(20)</sup> المرجع نفسه، vol. 2241, No. 39574.

<sup>(21)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(22)</sup> المرجع نفسه vol. 2225, No. 39574.

ذلك من صنوف المعاملة أو العقوبة الوحشية واللاإنسانية والمهينة ومن انتهاك حقوقهم، وإتاحة سبل الوصول الفعلي إلى العدالة والمساعدة القانونية للمهاجرين المهزبين ممن هم ضحايا جرائم عنيفة؛

4- يشجّع الدول الأطراف على أن تقوم، بناءً على الطلب، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية وبمواصلة دعم الجهود التي يبذلها الشركاء الدوليون، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذين يقدمون مساعدات تقنية ترمي إلى تقوية قدرة الدول الأطراف على تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق في هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وذلك مثلاً عن طريق مساعدة الدول الأطراف على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية الأحكام المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛

5- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعداته التقنية وجهوده الرامية إلى بناء القدرات، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الثنائية التي تقدّم المساعدة ومع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، التي تساعد الدول الأطراف، بناءً على طلبها، على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وتساعد أيضاً الدول، بناءً على طلبها، على التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو على الانضمام إليه؛

6- يذكّر الدول الأطراف بأنّ عليها أن تُقرّر، اتساقاً مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(23)</sup> وعلى الرغم من أنّ تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص قد يتشاركان في بعض السمات أحياناً، بأنهما جريمتان متميزتان تتطلبان إجراءات تصد قانونية وعملية وسياساتية منفصلة؛

7- يرخّب بتقرير اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين الذي انعقد في فيينا في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012،<sup>(24)</sup> ويشجّع الدول الأطراف على تنفيذ التوصيات التي وردت فيه؛

8- يحثّ الدول الأطراف على أن تكثف، عند الاقتضاء، جهودها المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي بشأن التعاون من أجل توفير تدريب متخصص لموظفي هيئات إنفاذ القوانين والنيابة العامة والهيئات القضائية، مثل تدريب المسؤولين عن جمع الأدلة من نقاط اعتراض المهاجرين المهزبين؛

9- يحثّ أيضاً الدول الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تنظر في التوعية بالجزاءات المقررة على جريمة تهريب المهاجرين، لا سيما عند اقترانها بظروف مشددة، حتى تكون تلك الجزاءات رادعاً أحسن لكلّ مَنْ تُسوّل له نفسه ارتكاب تلك الجريمة؛

(ب) أن تنظر في تحديد ظروف مشددة للجرائم ذات الصلة وفقاً للفقرة 1 من المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بما فيها الظروف المشددة الواردة في الفقرة 3 من المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وعلى وجه التحديد

<sup>(23)</sup> المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

<sup>(24)</sup> CTOC/COP/WG.7/2012/6.

الظروف التي تُعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تُعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين أو التي تنطوي على معاملتهم معاملةً للإنسانية أو مهينة؛

(ج) أن تكفل، حسب الاقتضاء، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، النظرَ في إجراء تحقيقات مالية متزامنة بغية تتبُّع العائدات المكتسبة من خلال هذه الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تنظر إلى تهريب المهاجرين باعتباره جريمة أصلية مرتبطة بغسل الأموال؛

10- يحثُّ كذلك الدولُ الأطراف على احترام حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين المهزَّبين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين أو جنسيتهم أو جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو عمرهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

11- يدعو الدولُ الأطراف إلى أن تتبادل الآراء والمعلومات والممارسات الجيدة بشأن التدابير المتخذة من أجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين المهزَّبين؛

12- يحثُّ الدولُ الأطراف على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيز أمن ما تصدره من وثائق هوية وسفر وقدرتها على كشف الوثائق الاحتيالية؛

13- يحثُّ أيضاً الدولُ الأطراف على أن تستخدم، بأقصى قدر ممكن، المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من أشكال التعاون والتنسيق من أجل مكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛ ويشجع الدولُ الأطراف على استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أساساً قانونياً للتعاون الدولي، خاصة في شكل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين من أجل مكافحة تهريب المهاجرين؛

14- يحثُّ كذلك الدولُ الأطراف على أن تنظر في أهمية التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف، بما يشمل التعاون على الصعيد الإقليمي ومع البلدان المجاورة، من أجل تعزيز مراقبة الحدود وإجراء تحقيقات مشتركة وتبادل المعلومات العملية والاستخباراتية ووضع برامج تدريبية لصالح الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

15- يشجِّع الدولُ الأطراف على أن تنظر في إنشاء برامج، في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بشأن عودة المهاجرين المهزَّبين، بما يشمل إعادتهم إلى بلدان المنشأ، في ظلّ مساعدة المنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، تماشياً مع التوصيات الواردة في الفقرتين 52 و53 من تقرير الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين؛

16- يشجِّع أيضاً الدولُ الأطراف على استخدام قواعد البيانات العملية القائمة، مثل قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، من أجل تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأشخاص المدانين بارتكاب أيّ من الجرائم المذكورة في المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو المشتبه في ارتكابهم إياها، والمعلومات المتعلقة بالوثائق المفقودة أو المسروقة، وفقاً للقانون الوطني؛

17- يشجِّع كذلك الدولُ الأطراف على دعم التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات، عن طريق النظر مثلاً في إنشاء مراكز متعددة الوكالات، بغرض جمع البيانات، وإجراء تحليلات استراتيجية وتكتيكية وتقاسم المعلومات من أجل الكشف عن عمليات تهريب المهاجرين ومنعها وقمعها؛

- 18- يشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى بغية تعزيز التعاون بأقصى قدر ممكن لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً للقانون الدولي للبحار، تنفيذاً للمادة 7 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛
- 19- يقرّر أن يواصل الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين أداء مهامه المنصوص عليها في قرار المؤتمر 3/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010؛
- 20- يقرّر أيضاً أن يعقد الفريق العامل المذكور اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السابعة، ويحيط علماً في هذا الصدد بتوصية الفريق العامل بأن يركّز الاجتماع القادم على الممارسات الجيدة المتعلقة بالتقنيات الاستقصائية الخاصة وعلى إنشاء مراكز متعددة الوكالات؛
- 21- يطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الفريق العامل على أداء مهامه، وأن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر في دورته السابعة؛
- 22- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية من أجل تلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الفهرس المواضيي  
للتوصيات وللقارات  
والمقررات ذات الصلة



تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	
42 و 7 و 11-13 و 5 و 1 و 6 و 8	44 و 5 8 و 9 و 17 8 (أ) و (ب) و (ز)		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2013/5 CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2017/5 CTOC/COP/WG.7/2018/3	الجزء ألف أولاً-2 وأولاً-41 ثانياً-4 وثانياً-5 وثانياً-13 ثالثاً-1 وثالثاً-3 وثالثاً-9-7 وثالثاً-38 رابعاً-1 ورابعاً-6 ورابعاً-8 خامساً-2 (ي) وخامساً-2 (ي) وخامساً-2 (ز)	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
	25 34 8 (هـ)		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2013/5 CTOC/COP/WG.7/2018/3	أولاً-22 ثانياً-30 خامساً-2 (هـ)	اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية
			CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2019/6	أولاً-30 وأولاً-33 ثالثاً-26 وثالثاً-27 سادساً-12 وسادساً-18-20	الاحتياط/التزوير
	14 و 18 12	القرار 3 / 5 القرار 3/6	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15	الجزء باء خامساً-14 وخامساً-18 سادساً-12	
14	41 و 19 24 15		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2013/5 CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2019/6	الجزء ألف أولاً-16 وأولاً-38 ثانياً-20 ثالثاً-11 سادساً-14	الاستراتيجيات والتنسيق على الصعيد الوطني
	15 و 4 8	القرار 3/5 القرار 3/6	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15	الجزء باء خامساً-4 وخامساً-15 سادساً-8	
	26		CTOC/COP/WG.7/2015/6	الجزء ألف ثالثاً-22	الأطفال، استبانة الأسر
	28 و 27		CTOC/COP/WG.7/2015/6	ثالثاً-23 وثالثاً-24	الأطفال، التدابير المتخصصة
	25		CTOC/COP/WG.7/2015/6	ثالثاً-21	الأطفال، الحماية لهم

ملاحظة: تتضمن الأحياز المظلمة في الفهرس إشارات إلى القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف. ويشير المختصر ف.د إلى فقرات الديباجة.

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.)	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	29-23		CTOC/COP/WG.7/2015/6	ثالثاً-19-25	الأطفال، بصورة عامة
	34 و 29 و 27-23		CTOC/COP/WG.7/2015/6	ثالثاً-19-23 وثالثاً-25 وثالثاً-30	الأطفال، غير المصحوبين بذويهم/ المنفصلون عن ذويهم
	23		CTOC/COP/WG.7/2015/6	ثالثاً-19	الأطفال، مصلحة الطفل العليا
15	53 و 52 13		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2013/5 CTOC/COP/WG.7/2017/5	أولاً-49 وأولاً-50 ثانياً-9 رابعاً-15	إعادة (عودة) المهاجرين المهزّبين
	(ن) '2'	المقرر 4/2	CTOC/COP/2005/8	الجزء باء ثانياً-(ن) '2'	
	(ح)	المقرر 3/3	CTOC/COP/2006/14	ثالثاً-(ح)	
	15	القرار 3/6	CTOC/COP/2012/15	سادساً-15	
10	50		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2017/5	الجزء ألف أولاً-47 رابعاً-10	الأمين العام
	19		CTOC/COP/WG.7/2015/6	ثالثاً-15	أهداف التنمية المستدامة
	10		CTOC/COP/WG.7/2013/5	ثانياً-6	الأوساط الأكاديمية
1 و 10 و 11 و 13	4 و 5 و 8 و 10 و 15 و 20 و 25 و 27 و 39 و 50 و 7 و 8 و 13 و 15 و 21		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2013/5 CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2017/5 CTOC/COP/WG.7/2018/3	أولاً-1 وأولاً-2 وأولاً-5 وأولاً-7 وأولاً-12 وأولاً-17 وأولاً-22 وأولاً-24 وأولاً-36 وأولاً-47 ثانياً-3 وثانياً-4 وثانياً-9 وثانياً-11 وثانياً-17 ثالثاً-3 وثالثاً-8 وثالثاً-9 وثالثاً-11 وثالثاً-13 وثالثاً-14 وثالثاً-38 وثالثاً-40 وثالثاً-41 رابعاً-1 ورابعاً-10 ورابعاً-11 ورابعاً-13 خامساً-1 (د) وخامساً-2 (ب) وخامساً-2 (هـ) وخامساً-2 (ز) وخامساً-2 (ط) وخامساً-4 (ج)	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة ((ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم)/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة ((ف.د))	
	(ز) 5	المقرر 4/2 القرار 3/6	CTOC/COP/2005/8 CTOC/COP/2012/15	الجزء باء ثانياً-(ز) سادساً-5	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (تابع)
13	5 و 6		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2017/5	الجزء ألف أولاً-2 وأولاً-3 رابعاً-13	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، التعاريف
	38 و 48 14		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2015/6	أولاً-35 وأولاً-45 ثالثاً-10	تبادل المعلومات الاستخباراتية
	14	القرار 3/6	CTOC/COP/2012/15	الجزء باء: سادساً-14	
3 و 4	9 و 22 و 31 و 39 6 و 25 و 28-31 36 و 37 14 8 (ب) و (ز) و (ح) 10 (هـ)		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2013/5 CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2017/5 CTOC/COP/WG.7/2018/3 CTOC/COP/WG.7/2019/6	الجزء ألف أولاً-6 وأولاً-19 وأولاً-28 وأولاً-36 ثانياً-2 وثانياً-21 وثانياً-24-27 وثانياً-32 وثانياً-33 ثالثاً-10 رابعاً-3 ورابعاً-4 خامساً-2 (ب) وخامساً-2 (ز) وخامساً-2 (ج) وخامساً-4 (هـ) سادساً-3 وسادساً-5 وسادساً-15 وسادساً-16 وسادساً-18 وسادساً-19 وسادساً-23 وسادساً-24	تبادل المعلومات والتشارك فيها
	3 و 5 و 15 و 16 و 18 19 و 23 و 24		CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15	الجزء باء رابعاً-(د) خامساً-16 وخامساً-20 وخامساً-22 سادساً-11 وسادساً-14 وسادساً-16 وسادساً-17	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة ((ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة ((ف.د.))	
6 10 و 12 و 21	7 و 38		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	الجزء ألف أولاً-4 وأولاً-35	التدريب وبناء القدرات
	12 (ب)		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a>	ثانياً-8-باء	
	22 و 28 و 38		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	ثالثاً-18 وثالثاً-24 وثالثاً-34	
			<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2017/5</a>	رابعاً-6	
	7 (أ) و 8 (ب) و (ج) و (ي)		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2018/3</a>	خامساً-1 (أ) وخامساً-2 (ب) وخامساً-2 (ج) وخامساً-2 (ي)	
			<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	سادساً-10 وسادساً-12 وسادساً-21	
				الجزء باء	
	(د) و(ل)	المقرر 3/3	<a href="#">CTOC/COP/2006/14</a>	ثالثاً-(د) وثالثاً-(ل).	التشريعات
	(ي) '2'	المقرر 5/4	<a href="#">CTOC/COP/2008/19</a>	رابعاً-(ي) '2'	
	10-12 و 20	القرار 3/5	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	خامساً-10-12 وخامساً-20	
	4 و 8 و 12	القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	سادساً-4 وسادساً-8 وسادساً-12	
1	5 و 23		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	الجزء ألف أولاً-2 وأولاً-20	
	6 و 34		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	ثالثاً-2 وثالثاً-30	
	10 (ج)		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2018/3</a>	خامساً-4 (ج)	
			<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	سادساً-1	
				الجزء باء	
	(ب) '1'	المقرر 6/1	<a href="#">CTOC/COP/2004/6</a>	أولاً (ب) '1'	تصاريح الإقامة المؤقتة للمهاجرين المهريين
	(أ)	المقرر 3/3	<a href="#">CTOC/COP/2006/14</a>	ثالثاً-(أ)	
	(ج) و(ي) '1'	المقرر 5/4	<a href="#">CTOC/COP/2008/19</a>	رابعاً-(ج) ورابعاً-(ي) '1'	
	5	القرار 3/5	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	خامساً-5	
	2 و 4	القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	سادساً-2 وسادساً-4	
				الجزء ألف	
	13		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	أولاً-10	
	11		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	ثالثاً-7	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم)/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.)	
15 و 10 و 8-6 و 3 و 24-22 و 18 و 6 و 2 و 1	38 و 26 و 20 و 54-43 و 26 و 15 و 16 و 9 و 32 و 33 و 32 و 7 و 16 و 20 و 32 و 40		CTOC/COP/WG.7/2012/6	الجزء ألف أولاً-17 وأولاً-23 وأولاً-35 وأولاً-40-51	التعاون الدولي
			CTOC/COP/WG.7/2013/5	ثانياً-5 و ثانياً-11 و ثانياً-12 و ثانياً-22 و ثانياً-28 و ثانياً-29	
			CTOC/COP/WG.7/2015/6	ثالثاً-3 و ثالثاً-12 و ثالثاً-16 و ثالثاً-28 و ثالثاً-36	
			CTOC/COP/WG.7/2017/5	رابعاً-3 و رابعاً-6 و رابعاً-8 و رابعاً-10 و رابعاً-15	
		8 (أ)-(د) و (و) و 9		خامساً-2 (أ)-(د) و خامساً-2-واو و خامساً-3	
			CTOC/COP/WG.7/2019/6	سادساً-1 و سادساً-2 و سادساً-6 و سادساً-18 و سادساً-22-24	
	'3' (ب)	المقرر 6/1	CTOC/COP/2004/6	الجزء بء أولاً- (ب) '3'	التعاون الدولي، التحقيقات المشتركة
	(و)	المقرر 3/3	CTOC/COP/2006/14	ثالثاً-(و)	
	(د)	المقرر 5/4	CTOC/COP/2008/19	رابعاً-(د)	
	20 و 18 و 5-3	القرار 3/5	CTOC/COP/2010/17	خامساً-3-5 و خامساً-18 و خامساً-20	
	18	القرار 3/6	CTOC/COP/2012/15	سادساً-18	
7	49 و 41 و 38		CTOC/COP/WG.7/2012/6	الجزء ألف أولاً-35 وأولاً-38 وأولاً-46	
			CTOC/COP/WG.7/2017/5	رابعاً-7	
	14	القرار 3/6	CTOC/COP/2012/15	الجزء بء: سادساً-14	
	30-28		CTOC/COP/WG.7/2013/5	ثانياً-24-26	التعاون الدولي، التعاون بصفة غير رسمية
3 و 2	27 و 26		CTOC/COP/WG.7/2013/5	ثانياً-22 و ثانياً-23	التعاون الدولي، المراكز المشتركة بين عدة وكالات
			CTOC/COP/WG.7/2019/6	سادساً-2 و سادساً-3	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	
9	44		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	الجزء ألف	التعاون الدولي، المساعدة القانونية المتبادلة
	12 و 13		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	أولاً-41	
			<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2017/5</a>	ثالثاً-8 و ثالثاً-9	
	8 (أ) و (ج) و (ك)		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2018/3</a>	رابعاً-9	
5 و 11		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	خامساً-2 (أ) وخامساً-2 (ج) وخامساً-2 (ك) سادساً-5 وسادساً-11		
	5	القرار 3/5	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	الجزء باء	
	13	القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	خامساً-5	
				سادساً-13	
3 و 5 و 7 و 11	45		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	الجزء ألف	التعاون الدولي، بتوقيت مناسب
	7		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	أولاً-42	
			<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	ثالثاً-3	
				سادساً-3 وسادساً-5 وسادساً-7 وسادساً-11	
	7 و 46		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	الجزء ألف: أولاً-4 وأولاً-43	التعاون الدولي، بناء القدرات
	8 و 14	القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	الجزء باء: سادساً-8 وسادساً-14	
	44		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	الجزء ألف	التعاون الدولي، تسليم المطلوبين والمجرمين
	12 و 13		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	أولاً-41	
	8 (ك)		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2018/3</a>	ثالثاً-8 و ثالثاً-9	
				خامساً-2 (ك)	
	5	القرار 3/5	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	الجزء باء	
	13	القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	خامساً-5	
				سادساً-13	
13 و 15 و 20 و 23	9		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2018/3</a>	الجزء ألف	التعاون الدولي، جهود منع تهريب المهاجرين
			<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	خامساً-3	
				سادساً-13 وسادساً-15 وسادساً-20 وسادساً-23	
	8	القرار 3/5	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	الجزء باء: خامساً-8	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة ((ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة ((ف.د))	
3	35 و 20		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	الجزء ألف أولاً-17 وأولاً-32 سادساً-3	التكنولوجيات الحديثة
11 و 10	50 و 27 و 26 12 (د) 18 و 14 و 5		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2017/5</a>	أولاً-23 وأولاً-24 وأولاً-47 ثانياً-8 (د) ثالثاً-1 وثالثاً-10 وثالثاً-14 رابعاً-10 ورابعاً-11	التهديب عن طريق البحر
	13 18	القرار 3/5 القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a> <a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	الجزء باء خامساً-13 سادساً-18	
10	50		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2017/5</a>	الجزء ألف أولاً-47 رابعاً-10	التهديب عن طريق البحر، إخطار الأمين العام بالسلطات الوطنية
11 13 و 19-21	36 و 18 31		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2017/5</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	أولاً-15 وأولاً-33 ثالثاً-27 رابعاً-11 سادساً-13 وسادساً-19-21	التهديب عن طريق الجو
	13	القرار 3/5	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	الجزء باء: خامساً-13	
12 و 11 16	36 و 35 و 32 33 و 24		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2017/5</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	الجزء ألف أولاً-29 وأولاً-32 وأولاً-33 ثالثاً-20 وثالثاً-29 رابعاً-11 ورابعاً-12 سادساً-16	التوعية (إذكاء الوعي، زيادة الوعي)
	(ل) (ي) '2' (إ) 9	المقرر 3/3 المقرر 5/4 القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2006/14</a> <a href="#">CTOC/COP/2008/19</a> <a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	الجزء باء ثالثاً-(ل) رابعاً-(ي) '2' سادساً-9 (إ)	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	
	21 10 (ب)		CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2018/3	الجزء ألف ثالثاً-17 خامساً-4 (ب)	تيسير فرص الهجرة النظامية
	4	القرار 3/5	CTOC/COP/2010/17	الجزء باء: خامساً-4	
19 و 20 و 24	38-35		CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2019/6	الجزء ألف ثالثاً-31-34 سادساً-19 وسادساً-20 وسادساً-24	الجريمة المنظمة عبر الوطنية
4 9 و 16 و 17 و 22	40 43 10 (هـ)		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2017/5 CTOC/COP/WG.7/2018/3 CTOC/COP/WG.7/2019/6	الجزء ألف أولاً-37 ثالثاً-39 رابعاً-4 خامساً-4 (هـ) سادساً-9 وسادساً-16 وسادساً-17 وسادساً-22	جمع البيانات وإجراء البحوث/التحليلات
	(ج) (ب) (د) 17	المقرر 6/1 المقرر 4/2 المقرر 5/4 القرار 3/6	CTOC/COP/2004/6 CTOC/COP/2005/8 CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2012/15	الجزء باء أولاً-(ج) ثانياً-(ب) رابعاً-(د) سادساً-17	
	41		CTOC/COP/WG.7/2015/6	الجزء ألف ثالثاً-37	جمع البيانات وإجراء البحوث/التحليلات، التقرير العالمي عن تهريب المهاجرين
	35 44		CTOC/COP/WG.7/2013/5 CTOC/COP/WG.7/2015/6	ثالثاً-31 ثالثاً-40	جمع البيانات وإجراء البحوث/التحليلات، بوابة الموارد للإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")
12 14	10 32		CTOC/COP/WG.7/2013/5 CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2017/5 CTOC/COP/WG.7/2019/6	ثالثاً-6 ثالثاً-28 رابعاً-12 سادساً-14	جهات الاستجابة، القطاع الخاص



تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	
	30 و 52 10 9 و 15 و 22 و 24 33 و		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	أولاً-27 وأولاً-49 ثانياً-6 ثالثاً-5 وثالثاً-11 وثالثاً-18 ورثالثاً-20 وثالثاً-29	جهات الاستجابة، المجتمع المدني
11 20	36 32		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2017/5</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	أولاً-33 ثالثاً-28 رابعاً-11 سادساً-20	جهات الاستجابة، شركات النقل التجاري/الناقلون التجاريون
13 و 14 و 20 و 23	41 14 و 15 16 و 17 و 20 و 37		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	أولاً-38 ثانياً-10 وثانياً-11 ثالثاً-12 وثالثاً-13 وثالثاً-16 ورثالثاً-33 سادساً-13 وسادساً-14 وسادساً-20 وسادساً-23	الجهود في مجال المنع
	4 و 16 و 19	القرار 3/5	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	الجزء بء: خامساً-4 وخامساً-16 وخامساً-19	
4	17 و 21-25 و 27 و 30 5 و 9 و 20 و 30 9 و 18 10 (أ)		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2018/3</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	الجزء ألف أولاً-14 وأولاً-18-22 وأولاً-24 وأولاً-27 ثانياً-1 وثانياً-5 وثانياً-16 ورثالثاً-26 ثالثاً-5 وثالثاً-14 خامساً-4 (أ) سادساً-4	الحماية والمحافظة على الحياة، أمن الأشخاص المهزبين وحقوقهم
	'1 (ن) (ك) 2 و 7 و 8 3 و 9 و 10 و 11	المقرر 4/2 المقرر 3/3 القرار 3/5 القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2005/8</a> <a href="#">CTOC/COP/2006/14</a> <a href="#">CTOC/COP/2010/17</a> <a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	الجزء بء ثانياً-1 (ن) ثالثاً- (ك) خامساً-2 وخامساً-7 وخامساً-8 سادساً-3 وسادساً-9 (ب) وسادساً-10 وسادساً-11	
	25 34 8 (هـ)		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2018/3</a>	الجزء ألف أولاً-22 ثانياً-30 خامساً-2 (هـ)	الدعم القنصلي الدبلوماسي

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د))	
5	41		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	أولاً-38	ضباط/مسؤولي الاتصال
	32		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a>	ثانياً-28	
	32		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	ثالثاً-28	
	8 (د)		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2018/3</a>	خامساً-2 (د)	
			<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	سادساً-5	
	23		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	أولاً-20	ضحايا الجرائم
	37		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a>	الجزء ألف: ثالثاً-33	عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية
	5 ف.د	القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	الجزء باء: سادساً-ف.د 5	
	22 و 21		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	الجزء ألف ثالثاً-17 وثالثاً-18	فرص الهجرة
	10 (ب)		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2018/3</a>	خامساً-4 (ب)	
	4	القرار 3/5	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	الجزء باء: خامساً-4	
	35		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	الجزء ألف ثالثاً-31	الفساد
	29		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	أولاً-26	القانون الدولي، الالتزامات تجاه اللاجئين/طالبين اللجوء
	5		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	ثالثاً-1	القانون الدولي، الولاية القضائية على حوادث تهريب المهاجرين في أعالي البحار
23	38		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	الجزء ألف أولاً-35	مراقبة الحدود وإدارتها
	33		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a>	ثانياً-29	
	15 و 29		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	ثالثاً-11 وثالثاً-25	
	8 (ح)		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2018/3</a>	خامساً-2 (ح)	
			<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	سادساً-23	
	'3 (ن)	المقرر 4/2	<a href="#">CTOC/COP/2005/8</a>	الجزء باء ثانياً-3 (ن)	
	19 و 20	القرار 3/5	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	خامساً-19 وخامساً-20	
	14	القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	سادساً-14	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
14 و 2	27-21		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	الجزء ألف ثانياً-17-23 سادساً-2 و سادساً-14	المراكز المشتركة بين عدة وكالات (المراكز المتعددة الوكالات)
	20 و 17	القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	الجزء باء: سادساً-17 وسادساً-20	
6 21	8 و 11 و 34 و 54 7 و 23 و 31 17 و 42 8 (ط) و 10 (د)		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2017/5</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2018/3</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	الجزء ألف أولاً-5 وأولاً-8 وأولاً-31 وأولاً-51 ثانياً-3 و ثانياً-19 و ثانياً-27 ثالثاً-13 و ثالثاً-38 رابعاً-6 خامساً-2 (ط) وخامساً-4 (د) سادساً-21	المساعدة التقنية
	'3' (ب) (ح) (د) و (هـ) (ي) 3 و 10 و 11 4 و 5	المقرر 6/1 المقرر 4/2 المقرر 3/3 المقرر 5/4 القرار 3/5 القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2004/6</a> <a href="#">CTOC/COP/2005/8</a> <a href="#">CTOC/COP/2006/14</a> <a href="#">CTOC/COP/2008/19</a> <a href="#">CTOC/COP/2010/17</a> <a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	الجزء باء أولاً-(ب) '3' ثانياً-(ج) ثالثاً-(د) و ثالثاً-(هـ) رابعاً-(ي) خامساً-3 وخامساً-10 وخامساً-11 سادساً-4 وسادساً-5	
	24 و 25 و 28 و 30 5 و 34 9 و 18 23-25 و 7 (د) و 8 (هـ) و (و)		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2018/3</a>	الجزء ألف أولاً-21 وأولاً-22 وأولاً-25 وأولاً-27 ثانياً-1 و ثانياً-30 ثالثاً-5 و ثالثاً-14 و ثالثاً-19-21 خامساً-1 (د) وخامساً-2 (هـ) وخامساً-2 (و)	المساعدة للمهاجرين المهريين
	(ك) 7 3	المقرر 3/3 القرار 3/5 القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2006/14</a> <a href="#">CTOC/COP/2010/17</a> <a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	الجزء باء ثالثاً-(ك) خامساً-7 سادساً-3	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة ((ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة ((ف.د))	
21 و 9	8 و 10 و 11 و 50 و 54 و 56 7 و 8 و 27 و 35-37 17 و 41 و 42 و 45 10 (د)		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2013/5 CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2018/3 CTOC/COP/WG.7/2019/6	الجزء ألف أولاً-5 وأولاً-7 وأولاً-8 وأولاً-47 وأولاً-51 وأولاً-53 ثانياً-3 وثانياً-4 وثانياً-23 وثانياً-31-33 ثالثاً-13 وثالثاً-37 وثالثاً-38 وثالثاً-41 خامساً-4 (د) سادساً-9 وسادساً-21	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب والأمانة)
	(ج)-(و) (ح) و(ط) (هـ) و(ك) و(ل) (د)-(ز) 10-14 و 18 و 21 و 23 4 و 5 و 21	المقرر 6/1 المقرر 4/2 المقرر 3/3 المقرر 5/4 القرار 3/5 القرار 3/6	CTOC/COP/2004/6 CTOC/COP/2005/8 CTOC/COP/2006/14 CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15	الجزء باء أولاً-(ج)-(و) ثانياً-(ح) وثانياً-(ط) ثالثاً-(هـ) وثالثاً-(ك) وثالثاً-(ل) رابعاً-(د)-(ز) خامساً-10-14 وخامساً-18 وخامساً-21 وخامساً-23 سادساً-4 وسادساً-5 وسادساً-21	
	41		CTOC/COP/WG.7/2015/6	الجزء ألف ثالثاً-37	المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن تهريب المهاجرين
	36		CTOC/COP/WG.7/2015/6	ثالثاً-32	المنظمات الإرهابية
	52 و 42 10		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2013/5	أولاً-39 وأولاً-49 ثانياً-6	المنظمات الدولية، بصورة عامة
	39 و 9 31		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2015/6	أولاً-6 وأولاً-36 ثالثاً-27	المنظمات الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
	16	القرار 3/6	CTOC/COP/2012/15	الجزء باء: سادساً-16	
	18 31		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2015/6	الجزء ألف أولاً-15 ثالثاً-27	المنظمات الدولية، منظمة الطيران المدني الدولي

التوصيات	تقرير الاجتماع			الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة ((د.د))	الموضوع
	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة ((د.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
8	10		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	أولاً-7	مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والضيق العامل المعني بتهريب المهاجرين، دورهما وعملهما
	7 و11 و12 و27 و36 و39 و42		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a>	ثانياً-3 وثانياً-7 وثانياً-8 وثانياً-23 وثانياً-32	
	8 (ز) و11		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	ثالثاً-35 وثالثاً-38	
			<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2018/3</a>	خامساً-2 (ز) وخامساً-5	
			<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	سادساً-8	
8	(أ) و(ب)	المقرر 6/1	<a href="#">CTOC/COP/2004/6</a>	الجزء باء أولاً-ألف وأولاً-باء	
	(ب) و(و) و(ن)	المقرر 4/2	<a href="#">CTOC/COP/2005/8</a>	ثانياً-باء وثانياً-واو وثانياً-نون	
	(أ) و(ح)	المقرر 3/3	<a href="#">CTOC/COP/2006/14</a>	ثالثاً-ألف وثالثاً-حاء	
	(أ) و(ج) و(و) و(ح) و(ي)	المقرر 5/4	<a href="#">CTOC/COP/2008/19</a>	رابعاً-ألف ورابعاً-حيم ورابعاً-واو ورابعاً-حاء ورابعاً-باء	
	2 و3 و6-15 و17 و19 و22	القرار 3/5	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	خامساً-2 وخامساً-3 وخامساً-6-15 وخامساً-17 وخامساً-19 وخامساً-22	
	7 و6 و7-1 و19 و20	القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	سادساً-ف.د 1-7؛ سادساً-6 وسادساً-7 وسادساً-19 وسادساً-20	
	38		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	الجزء ألف ثالثاً-34	المؤسسات المالية
4	10		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	ثالثاً-6	نظام العدالة الجنائية، إجراء المقابلات
			<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	سادساً-4	
7	17		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	أولاً-14	نظام العدالة الجنائية، أساليب/تقنيات التحري الخاصة
	17-19		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2013/5</a>	ثانياً-13-15	
	13		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	ثالثاً-9	
			<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2017/5</a>	رابعاً-7	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	
5 4	20-16 11		CTOC/COP/WG.7/2013/5 CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2017/5 CTOC/COP/WG.7/2019/6	الجزء ألف ثانياً-12-16 ثالثاً-7 رابعاً-5 سادساً-4	نظام العدالة الجنائية، التحقيقات/التحقيقات
14	39 و 38		CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2017/5	ثالثاً-34 وثالثاً-35 رابعاً-14	نظام العدالة الجنائية، التحقيقات المالية
	9 (ج)	القرار 3/6	CTOC/COP/2012/15	الجزء باء: سادساً-9 (ج)	
	15 و 14		CTOC/COP/WG.7/2012/6	الجزء ألف: أولاً-11 وأولاً-12	نظام العدالة الجنائية، الجزاءات واستصدار العقوبات
	2 و 9 (أ) و (ب)	القرار 3/6	CTOC/COP/2012/15	الجزء باء: سادساً-2 وسادساً-9 (أ) وسادساً-9 (ب)	
8 و 2	16 6		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2017/5	الجزء ألف أولاً-13 ثالثاً-2 رابعاً-2 ورابعاً-8	نظام العدالة الجنائية، المعاهدات (المكتسبة) من الجرائم، الجرائم الأصلية
	9 (ج)	القرار 3/6	CTOC/COP/2012/15	الجزء باء: سادساً-9 (ج)	
5	18		CTOC/COP/WG.7/2013/5 CTOC/COP/WG.7/2017/5	الجزء ألف ثانياً-14 رابعاً-5	نظام العدالة الجنائية، القواعد المتعلقة بالأدلة
	37 7 و 8 (ب)		CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2018/3	ثالثاً-33 خامساً-1 وخامساً-2 (ب)	نظام العدالة الجنائية، بصورة عامة
5	12 13 و 11		CTOC/COP/WG.7/2012/6 CTOC/COP/WG.7/2015/6 CTOC/COP/WG.7/2017/5	أولاً-9 ثالثاً-7 وثالثاً-9 رابعاً-5	نظام العدالة الجنائية، حماية الشهود
	5/4 (هـ)	المقرر	CTOC/COP/2008/19	الجزء باء: رابعاً-9 (هـ)	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة ((ف.د))	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة ((ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	8		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a>	ثالثاً-4	نظام العدالة الجنائية، مسؤولية الذين يقدمون المساعدة
22 و 20-18 و 12	18 و 34-32 و 36 و 37 و 30 و 31		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2015/6</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.7/2019/6</a>	الجزء ألف أولاً-15 وأولاً-29-31 وأولاً-33 وأولاً-34 ثالثاً-26 وثالثاً-27 سادساً-12 وسادساً-18-20 وسادساً-22	وثائق الهوية والسفر
	'3' (ن) (ج) 14 و 17 و 18 12	المقرر 4/2 المقرر 3/3 القرار 3/5 القرار 3/6	<a href="#">CTOC/COP/2005/8</a> <a href="#">CTOC/COP/2006/14</a> <a href="#">CTOC/COP/2010/17</a> <a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	الجزء باء ثانياً-(ن) '3' ثالثاً-(ج) خامساً-14 وخامساً-17 وخامساً-18 سادساً-12	
	35		<a href="#">CTOC/COP/WG.7/2012/6</a>	الجزء ألف: أولاً-32	وسائط الإعلام

# UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)